مستندات نمطية لطرح مناقصات
شراء البضائع

مشروع الأشغال العامة

2018

مناقصة رقم GECRPA-2/4

توريد أثاث مدرسي

لعدد من المدارس في عدد من المحافظات

مشروع الاستجابة الطارئة للازمة في اليمن

(YECRP)

فهـــرس

الوثائق النمطية لأعمال التوريدات العادية

م	القسم	البيان	رقم الصفحة
.1	القسم الأول	الإعلان	2
.2	القسم الثاني	التعليمات إلى مقدمي العطاءات	3
.3	القسم الثالث	قائمة بيانات العطاء	23
.4	القسم الرابع	الشروط العامة للعقد	27
.5	القسم الخامس	الشروط الخاصة للعقد	41
.6	القسم السادس	جدول المتطلبات :	43
		– المواصفات الفنية	44
		– العرض المالي (جدول الأسعار)	47
		– جدول قائمة التوريدات ومواعيد التسليم ومكان/أماكن التوريد	48
		– جدول الخدمات التابعة (المكملة)	49
.7	القسم السابع	النماذج :	
		– نموذج تقديم العطاء	50
		– نموذج ضمان العطاء	51
		– نموذج إخطار قبول العطاء	52
		– نموذج ضمان الأداء	53
		– نموذج ضمان الدفعة المقدمة	54
		– نموذج تفويض المصنع	55
		– نموذج ضمان الجودة	56
		– نموذج العقد	57
		– ملحق الرسومات التوضيحية	59

القسم الأول

يعلن مشـــروع الأشغـــال العـــامة

عن إنزال المناقصة العامة رقم:GECRPA-2/4

توريد اثاث مدرسي لعدد منالمدارس في عدد من المحافظات

حصلت الجمهورية اليمنية على تمويل من هيئة التنمية الدولية عبر برنامج الامم المتحدة الانمائي عبر مشروع الأشغال العامة وسوف يتم استخدام جزء من هذه المنحة لسداد المدفوعات المعتمدة بموجب العقد الموقع استنادا إلى هذه الدعوة.

يدعو مشروع الأشغال العامة الموردين المعتمدين الراغبين المشاركة في هذه المناقصة التقدم بطلباتهم الخطية خلال أوقات الدوام الرسمي إلى مقر المشروع الكائن في شارع المحروقات المتفرع من شارع الزبيري تلفون 01409287 فاكس 01409303لشراء واستلام وثائق المناقصة نظير مبلغ وقدره عشرة آلاف ريال لا ترد.

يقدم العطاء في مظروف مغلق ومختوم بالشمع الأحمر إلى العنوان الموضح أعلاه ومكتوب عليه اسم الجهة والمشروع ورقم المناقصة، واسم مقدم العطاء، وفي طيه الوثائق التالية:

1. **ضمان بنكي غير مشروط بمبلغ مقطوع قدره 6000 دولار، صالح لمدة 90 يوماً من تاريخ فتح المظاريف، أو شيك مقبول الدفع.**
2. **بطاقة ضريبية سارية المفعول + صورة من شهادة ضريبة المبيعات**
3. **بطاقة تأمينية، سارية المفعول + البطاقة الزكوية سارية المفعول**
4. **صورة من شهادة مزاولة المهنة**
5. **العينات و الكتالوجات (إذا كانت مطلوبة).**
6. **المؤهلات المطلوبة للموردين تشمل: توفر سيولة ماليه لا تقل عن 80% من قيمة العرض, متوسط تنفيذ عقدين مماثلين خلال الخمس السنوات الماضية ولن يتم اعطاء أي هامش تفضيل للبضائع المنتجة محليا.**

تستثنى الشركات الاجنبية من تقديم الشهادات والبطاقات المشار اليها انفا ويكتفي بتقديم الوثائق القانونية المؤهلة الصادرة من البلدان التي تنتمي اليها الشركات

– آخر موعد لاستلام العطاءات وفتح المظاريف هو الساعة الواحدة ظهرا يوم الاثنين الموافق 2018/2/26 ولن تقبل العطاءات التي ترد بعد هذا الموعد ويتم إعادتها مغلقة.

– سيتم فتح المظاريف في مقر المشروع بحضور أصحاب العطاءات أو من يمثلهم بتفويض رسمي موقع ومختوم.

- يمكن للراغبين في المشاركة في هذه المناقصة الاطلاع على وثائق المناقصة قبل شراؤها وذلك خلال الدوام الرسمي للفترة المسموح بها لبيع وثائق المناقصة لمدة 25 يوما من تاريخ نشر اول اعلان.

القسم الثاني: التعليمات إلى مقدمي العطاءات

أ – مقدمة

1- مصدر التمويل	1-1	سيتم تمويل تنفيذ عملية الشراء المطلوبة في جدول المتطلبات من مصدر التمويل الموضح في قائمة بيانات العطاء.
2- مقدمو العطاءات المؤهلون	1-2	هذاالإعلان / الدعوة مفتوحة لجميع الموردين أو المصنعين للبضائعللتقدم بعطاءاتهم للمشاركة في هذه المناقصة.
	2-2	لا يحق لأي من مقدمي العطاءات التعامل، بشكل مباشر أو غير مباشرمع الاستشاريين المكلفين من قبل الجهة بتقديم خدمات استشارية لإعداد التصاميم والمواصفات الفنية والوثائق الأخرى التي يتعين استخدامها لشراء السلع والموادالمطلوبة شراؤها بموجب هذا الإعلان/الدعوة لتقديم العطاءات.
	3-2	لا ينبغي أن يكون مقدم العطاء ممن أخل بالمبادئ الأخلاقية وقواعد السلوك أو ممن تكون أسماؤهممدرجةفي القائمة السوداء وفقا للبند (1-36) من هذه التعليمات.
3- السلع والخدمات المكملة	1-3	جميع السلع والخدمات المكملة ذات الصلة التي يتعين توريدها بموجب العقد سيكون منشؤها البلدان المؤهلة.
	2-3	لأغراض هذا البند تعني كلمة "المنشأ" المكان الذي يتم فيه استخراج تلك البضائع أو تعدينها أو زراعتها أو إنتاجها، أو المكان الذي يتم فيه توفير الخدمات التكميلية ذات الصلة. وتعتبر البضائع مصنعة عندما تؤدي عمليات التصنيع والمعالجة والتجميعات الجوهرية الكبرى إلى إخراج منتج معترف به تجارياً تختلف خصائصه الأساسية جوهرياً من حيث الغرض أو الاستخدام عن مكوناته.
	3-3	منشأ البضائع والخدمات ليس بالضرورة أن يحمل نفس جنسية مقدم العطاء.
4- تكاليف إعداد العطاء	1-4	يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف الخاصة بإعداد وتقديم العطاء ولن يكون "المشتري المحدد أسمه في قائمة بيانات العطاء مسؤولاً بأي حال عن هذه التكاليف بغض النظر عن نتيجة المناقصة.

ب- وثائق المناقصة

5- محتويات وثائق المناقصة

5-1 تحدد وثائق المناقصة السلع والمواد والخدمات المكملةالمطلوبة وإجراءات المناقصة وشروط العقد، وتتضمن الوثائق بالإضافة إلى الإعلان أوالدعوة لتقديم العطاءات ما يلي:

أ. التعليمات إلى مقدمي العطاءات

ب. قائمة بيانات العطاء

ج. الشروط العامة للعقد

د. الشروط الخاصة للعقد

هـ. جدول المتطلبات (المستلزمات) :

1. جدول التوريدات ومواعيد ومكان/أماكن التوريد.
2. جدول الخدمات المكملة.
3. المواصفات الفنية.
4. جداول الأسعار.
5. الرسومات (*بحسب انطباق الحالة*).

و. نموذج تقديم العطاء

ز. نموذج ضمان العطاء

ح. نموذج اخطار قبول العطاء

ط. نموذج ضمان الأداء

ي. نموذج ضمان الدفعة المقدمة

ك. نموذج العقد

ل. نموذج تفويض المصنع

م. نموذج ضمان الجودة

5-2 على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والشروط والمواصفات وجدول المتطلبات والنماذج الواردة في وثائق المناقصة بصورة دقيقة وأي تقصير في تقديم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة أو التقدم بعطاء غير مستجيب في جوهره لوثائق المناقصة من جميع النواحي سيتحمل مسؤولية ذلك مقدم العطاء وقد يؤدي إلى استبعاد عطائه.

5-3 إن عدم إبداء مقدم العطاء لأية ملاحظات على المواصفات الفنية أو الرسومات أووثائق المناقصة الأخرى خلال فترة دراسة وتقديم العطاءات يعتبر إقراراً منه بصحتها وسلامتها، ولا يحق له المطالبة بأي تعديلات في السلع والمواد أو الخدمات المكملة أو المطالبة بفوارق أسعار.

5-4 عندما تكون طبيعة المناقصة هي توريد وتركيب وتشغيل فيجب على مقدم

العطاء معاينة موقع التنفيذ بنفسه والتأكد من طبيعته ومن كافة البيانات والمعلومات والخدمات المرتبطة بتنفيذ المشروع بصورة مباشرة مثل الاختبارات وطبيعة المناخ وغيرها، ويتحمل مقدم العطاء وحده تكاليف ومعاينة موقع التنفيذ.

6- توضيح وثائق المناقصة

6-1 يحق لكل من تقدم لشراء وثائق المناقصة التقدم بطلب أي إيضاحات أو استفسارات بشأن وثائق المناقصة على أن تقدم خطياً إلى عنوان المشتري المبين في قائمة بيانات العطاء، وعلى الجهة الرد خطياً على أي طلب تتسلمه لإيضاح وثائق المناقصة خلال الفترة المسموح بها قانوناً قبل التاريخ المحدد لتقديم العطاءات وترسل صور من رد الجهة متضمناً شرحاً للتوضيحات والاستفسارات المطلوبة إلى جميع المتقدمين لشراء وثائق المناقصة بدون تحديد مصدر طلب الإيضاحات أو الاستفسارات.

7- تعديل وثائق المناقصة

7-1 للمشتري أن يعدل وثائق المناقصة في أي وقت قبل التاريخ المحدد لتقديم العطاءات لأي سبب كان سواء بمبادرة من جانبه أو استجابة لطلب إيضاح من أحد راغبي الاشتراك.

7-2 سيتم إبلاغ جميع من تقدموا واشتروا وثائق المناقصة بالتعديل خطياً، ويكون التعديل ملزماً لهم، باعتباره جزء لا يتجزأ من وثائق المناقصة.

7-3 يكون للمشتري الحق في تمديد فترة تقديم العطاءات حسب ما يراه مناسباً، لتوفير مهلة معقولة للمتقدمين لكي يأخذوا التعديل بعين الاعتبار عند إعداد عطاءاتهم.

ج- إعداد العطاءات

8- لغة العطاء

8-1 يتم إعداد العطاء وجميع المراسلات والوثائق المتعلقة به والمتبادلة بين مقدم العطاء والمشتري خطياً باللغة العربية مالم تنص قائمة بيانات العطاء على لغة أخرى، ويجوز أن يقدم صاحب العطاء وثائق ومطبوعات بلغة أخرى .

9- الوثائق التي يجب ان يتضمنها العطاء

9-1 يجب أن يتضمن العطاء المعد من قبل مقدمه المكونات الآتية:

أ. رسالة تقديم العطاء وجدول المتطلبات وأسعارها مستكملين حسبما هو وارد في البند (10) والبند (11) والبند (12) من هذه التعليمات.

ب. وثائق إثبات تعد طبقاً للبند (13) من هذه التعليمات تثبت أن مقدم العطاء معتمد ومؤهل لتنفيذ العقد في حالة قبول العطاء المقدم منه؛

ج. وثائق أثبات تعد بموجب البند (14) من هذه التعليمات تثبت أن التوريدات والخدمات المكملة التي يوردها مقدم العطاء تعد سلع

وخدمات معتمدة ومطابقة للمواصفات الفنية التي تضمنتها وثائق المناقصة؛

د. ضمان العطاء يقدم طبقاً للبند (15) من هذه التعليمات وبنفس الصيغة المحددة في وثائق المناقصة؛

هـ. الشهادات والبطائق المطلوب تقديمها ضمن وثائق العطاء:

هـ/1: صورة شهادة التسجيل لغرض ضريبة المبيعات والبطاقة الضريبية ساريتي المفعول.

هـ/2: صورة البطاقة التأمينية والبطاقة الزكوية ساريتي المفعول.

هـ/3: صورة شهادة التسجيل والتصنيف سارية المفعول.

هـ/4: صورة شهادة مزاولة المهنة.

هـ/5: أي وثائق أخرى مطلوبة يحددها المشتري في قائمة بيانات العطاء.

وتستثنى الشركات الأجنبية من تقديم الشهادات والبطائق المشار إليها في الفقرات (هـ/1، هـ/2، هـ/3، هـ/4) ويكتفى بالوثائق القانونية التي تؤكد أهلية المتقدم الأجنبي والصادرة في البلد الذي ينتمي إليه وفي حالة إرساء العقد عليه تسري عليه أحكام القوانين واللوائح النافذة ذات العلاقة.

10- نموذج العطاء، وجداول الأسعار

10-1 يستكمل مقدم العطاء تعبئة نموذج العطاء وجدول الأسعار والمتطلبات الأخرى الموضحة ضمن وثائق المناقصة محدداً السلع والمواد المطلوب توريدها مع وصف مختصر لها وبلد المنشأ والكميات والأسعار؛

10-2 لا يحق لأي مشارك التقدم بأكثر من عطاء واحد في نفس المناقصة سواء منفرداً أو ضمن شركة أو ضمن شركاء (ائتلاف) وأي مخالفة لذلك سيتم استبعاد كافة العطاءات المقدمة منه ومصادرة ضماناتها أو إلغاء العقد ومصادرة ضمان الأداء إذا تبين ذلك للجهة بعد التعاقد معه ويستثنى من ذلك أن يكون صاحب العطاء مقدم من الباطن مع عطاء آخر.

10-3 إذا سمحت وثائق المناقصة في قائمة بيانات العطاء بتقديم عطاءات بديله كلياً أو جزئياً فيجب على لجنة التحليل والتقييم إخضاع هذه البدائل للتقييم بهدف اختيار البديل الأفضل من حيث المواصفات والسعر، وإذا لم يتم السماح بتقديم عطاءات بديله فيتم استبعاد العطاء المتقدم ببدائل أثناء التحليل والتقييم.

11- أسعار العطاء

11-1 يجب أن يبين مقدم العطاء في جدول الأسعار سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات وصولا إلى جملة العطاء للسلع والمواد المطلوب توريدها/توريدها

وتركيبها وتشغيلها والتدريب بحسب انطباق الحالة بموجب هذه التعليمات، على أن يكون العقد شاملاً جميع الرسوم الجمركية والضرائب وتكاليف التأمين والنقل وأي نفقات أخرى حتى وصول البضائع إلى مخازن الجهة أو أي موقع نهائي آخر محدد في جدول المتطلبات.

11-2 يجب عند كتابة العطاء المقدم من المتناقص مراعاة الآتي:

أ. كتابةأسعار الوحدات وإجماليأسعار الوحدات وأي بيانات أخرى مطلوبة من مقدم العطاء بحبر لايمحى على أن يوضح سعر الوحدة وعدد الوحدات بالعدد أو الوزن أو المقاس أو أي بيانات تفصيلية أخرى والثمن الإجمالي وعلى أن تكتب الأسعار بالأرقام والحروف.

ب.أن يوقع مقدم العطاء على قائمة الأسعار بعد ملئها ولا يجوز الكشط أو المحو في قائمة الأسعاروكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته بحبر لا يمحى رقما وحروفا والتوقيع بجانب هذا التصحيح.

11-3 تظل الأسعار التي حددها مقدم العطاء ثابتة خلال قيامه بتنفيذ العقد وغير خاضعة للتعديل، وعلى لجنة التحليل والتقييم التعامل مع أي عطاء يتضمن أسعاراً قابلة للتعديل معاملة العطاء غير المستجيب الذي يتم رفضه بموجب البند(24) من هذه التعليمات.

12- عملات العطاء والدفع

12-1 تقدم الأسعار بالعملات التالية:

أ. بالنسبة للسلع والمواد والخدمات المكملة التي يوردها مقدم العطاء من داخل السوق المحلية أو من خارجها تقدم الأسعار بالريال اليمني ما لم ينص في قائمة بيانات العطاء على خلاف ذلك.

ب. سيتم الدفع بالريال اليمني مالم ينص فيقائمة بيانات العطاء على خلاف ذلك.

13- الوثائق المثبتة لأهلية مقدم العطاء ومؤهلاته

13-1 تطبيقاً للبند (9) من هذه التعليمات يجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من عطائه الوثائق التي تثبت أهليته للاشتراك في المناقصة وتأهيله عند التنفيذ في حالة قبول عطائه.

13-2 على مقدم العطاء تقديم وثائق الإثبات الدالة على أهليته بما يقنع المشتري بأنهينتمي إلى دولة مؤهلة كما تحدد في البند (2) من هذه التعليمات.

13-3 على مقدم العطاء تقديم وثائق الإثبات الدالة على كفاءته لتنفيذ العقد وأنه أصبح مقنعاًللمشتري بقبول عطائه وفي هذه الحالة يلزم توفر الوثائق التالية:

أ. عندما يتضمن العطاء توريد بضائع ليست من صنع مقدم العطاء أو إنتاجه فإن صاحب العطاء يجب أن يكون مفوضا حسب الأصول التجارية

من جانب المصنع أو المنتج للبضائع بالتوريد إلى داخل اليمن أو أن يكون وكيلاً رسمياً؛

ب. أن لدى مقدم العطاء الإمكانيات المالية والفنية والإنتاجية لتنفيذ العقد؛

ج. في حالة عدم ممارسة مقدم العطاء لأعمال في اليمن فإنه سيمثله وكيل في اليمن وإذا ما ارسي عليه العطاء سيكون الوكيل قادراً ومؤهلاً لتنفيذ التزامات المورد الخاصة بالصيانة والإصلاح (خدمات ما بعد البيع) وتخزين وتوفير قطع الغيار والتدريب المنصوص عليها في شروط العقد أو في المواصفات الفنية أو فيهما معا؛

د. أن يفي مقدم العطاء بمعايير الأهلية الواردة في قائمة بيانات العطاء.

14- الوثائق المثبتة لأهلية التوريدات ومطابقتها لوثائق المناقصة

14-1 تطبيقاً للبند (9) من هذه التعليمات على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من العطاء وثائق تثبت أهلية البضائع والخدمات التي يعتزم توريدها بموجب العقد ومطابقتها للمواصفات الفنية والشروط المحددة في وثائق المناقصة.

14-2 يجب أن تشتمل وثائق الإثبات المقدمة بشأن أهلية البضائع والخدمات على بيان في جدول الأسعار يوضح بلد المنشأ للتوريدات والخدمات المكملة تؤكده شهادة منشأ تصدر عند الشحن.

14-3 يجب أن تؤكد وثائق الإثبات مطابقة البضائع والخدمات لوثائق المناقصة في شكل مطبوعات ورسومات وبيانات بحيث تتضمن:

أ. وصفاً تفصيلياً لخصائص البضائع الفنية الأساسية وأدائها؛

ب. قائمة بكامل التفاصيل بما في ذلك المصادر المتاحة والأسعار الجارية لقطع الغيار والأدوات الخاصة وخلافه اللازمة لسلامة واستمرار أداء البضائع لفترة تحددها قائمة بيانات العطاء، بعد بدء استخدام المشتري للبضائع؛

ج. توضيحاً مفصلاًللمواصفات الفنية المقدمة من المشتري يبين تلبية البضائع والخدمات بصفة جوهرية لتلك المواصفات أو بياناً يوضح الانحرافات أو الاستثناءات عن متطلبات المواصفات الفنية.

14-4 يجب على المورد تقديم ضمانة الجودة التي تؤكد أن البضائع التي سيتم توريدها سليمة وجديدة ولم يسبق استخدامها.

15- ضمان العطاء

15-1 تطبيقاً للبند 9 من هذه التعليمات يقدم صاحب العطاء كجزء من عطائه ضمان عطاء بالمبلغ المحدد في قائمة بيانات العطاء.

15-2 يقدم ضمان العطاء بنفس عملة العطاء أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل بإحدى الطرق التالية:

أ. شيك مقبول الدفع من البنك المسحوب عليه باسم الجهة صاحبة المناقصة كضمان للعطاء شريطة أن يكون هذا البنك معتمداً لدى البنك المركزي كما تقبل الشيكات المسحوبة على بنوك بالخارج بشرط اعتمادها من أحد البنوك المحلية المعتمدة من قبل البنك المركزي وأن يكون صالحاً لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء فترة صلاحية العطاء.

ب. ضمانة بنكية من أحد البنوك المصرح لها من قبل البنك المركزي اليمني بإصدار مثل هذه الضماناتوتكون الضمانة خالية من أي قيد أو شرط وبحسب نموذج صيغة الضمان المحددة في وثيقة المناقصة وسارية المفعول لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء فترة صلاحية العطاء باسم المشتري.

وإذا كان الضمان البنكي مقدماً من بنك خارجي فيجب أن يكون معززاً من قبل بنك داخل الجمهورية مصرح له من قبل البنك المركزي اليمني.

15-3 سيتم رفض أي عطاء غير مرفق به أصل الضمان المنصوص عليه في البندين 15-1 و 15-2 من هذه التعليمات، وسيعتبر أنه غير مستوف وفقاً للبند 24 من هذه التعليمات.

15-4 يعاد ضمان العطاء إلى صاحبه بعد تقديم ضمان الأداء والتوقيع على العقد من قبل صاحب العطاء الفائز.

15-5 يحق للمشتري مصادرة ضمان العطاء في أيٍ من الحالات الآتية:

أ. إذا طلب أيٍ من مقدمي العطاءات سحب عطائه بعد فتح المظاريف خلال مدة صلاحية العطاءات.

ب. إذا لم يقبل صاحب العطاء الفائز بالتصحيحات الحسابية.

ج. إذا لم يقدم صاحب العطاء الفائز ضمان الأداء في المدة المحددة بإخطار قبول عطائه والتوقيع على العقد.

د. إذا ثبت للجهة أن صاحب العطاء قد أخل بقواعد السلوك والمبادئ الأخلاقية المحددة في القانون واللائحة خلال فترة دراسة وتقديم العطاء وإجراءات التحليل والتقييم والبت.

16- فترة سريان العطاء

16-1 يستمر سريان العطاء خلال الفترة المبينة في قائمة بيانات العطاء بعد التاريخ الذي يحدده المشتري لفتح المظاريف طبقاً للبند (19) من هذه

التعليمات،وأي عطاء ساري المفعول لمدة أقل من ذلك سيتم التعامل معه على أساس انه عطاء غير مستجيب.

16-2 يجوز للمشتري الحصول على موافقة مقدم العطاء على تمديد مدة سريان العطاءبموجب خطاب كتابي يوجه إلى صاحب العطاء، ويجب ان يكون رد صاحب العطاء خطياً بالموافقة دون أي تعديل في عطائه المقدم ويجوز لمقدم العطاء أن يرفض الطلب دون أن يؤدي ذلك إلى مصادرة ضمان العطاء،ويتم تمديد مدة سريان ضمان العطاء المنصوص عليها في البند (15) من هذه التعليمات.

17- صيغة العطاء والتوقيع عليه

17-1 يجب على مقدم العطاء القيام بإعداد النسخة الأصلية والنسخ الأخرى للعطاء المحددة في قائمة بيانات العطاء والتوقيع عليها، على أن يتم تمييز "النسخة الأصلية عن النسخ الأخرى" بوضوح بحيث يكتب على النسخة الأصل (أصل العطاء) وعلى النسخ الأخرى (صورة من العطاء) وفي حالة أي اختلاف بينها فإنه يعتد بالنسخة الأصلية؛

17-2 يحرر أصل العطاء والنسخ الأخرى طباعة أو كتابة بحبر لا يمحى ويوقع عليه مقدم العطاء أو الشخص المخول أو المفوض على أن يتم ذلك التوقيع والختم على جميع صفحات العطاء فيما عدا المطبوعات (الكاتلوجات) التي لم تدخل عليها تعديلات؛

17-3 إذا وقع خطأ من مقدم العطاء فلن يعتد بأية كتابة فيما بين السطور أو كشط أو إضافة فوق السطور إلا إذا وقع عليها الشخص أو الأشخاص الموقعون على العطاء قبل فتح المظاريف؛

17-4 على صاحب العطاء الفائز أن يقدم المعلومات المنصوص عليها في نموذج العطاء بشأن المبالغ المدفوعة أو التي يتعين دفعها للوكلاء ذوي الصلة بهذا العطاء وتنفيذ العقد؛

17-5 يجب على مقدم العطاء التوقيع والختم على جميع وثائق العطاء [المواصفات، الرسومات (إن وجدت)، الشروط العامة، الشروط الخاصة، ونموذج العقد]، كإقرار منه بالالتزام الكامل بما ورد فيها، مالم سيعتبر العطاء غير مكتمل؛

17-6 لن يلتفت إلى أي ادعاء من قبل مقدم العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد انتهاء آخر موعد لتقديم العطاءات.

د – تقديم العطاءات

18- وضع العطاءات في مظاريف مغلقة والكتابة (التأشير) عليها

18-1 يضع مقدم العطاء أصل العطاء وكل نسخة منه في مظاريف منفصلة ومغلقة ومختومة بالشمع الأحمر يكتب عليها اسم المشتري واسم المشروع ورقم المناقصة وعنوان التسليم طبقا لعنوان المشتري الموضح في قائمة بيانات العطاء، ويتم التوقيع على المظاريف وكتابة كلمة "الأصل" أو "صورة" خارج المظروف للتمييز بينها ثم توضع المظاريف جميعها في مظروف خارجي ويغلق ويختم بالشمع الأحمر طبقاً للبيانات المحددة في وثائق المناقصة.

18-2 يتم في المظاريف الداخلية والخارجية ما يلي:

أ. تعنون باسم المشتري المبين في قائمة بيانات العطاء.

ب. تحمل اسم المشروع المبين في قائمة بيانات العطاء،وعنوان تقديم العطاء، كما هو مبين في الإعلان/الدعوة/قائمة بيانات العطاء، وتكتب عليها عبارة "لا يجوز الفتح قبل"، وتستكمل هذه العبارة بالوقت والتاريخ المحددين في قائمة بيانات العطاء طبقاً للبند (22-1) من هذه التعليمات.

18-3 يحرر أيضاً على المظاريف الداخلية اسم وعنوان مقدم العطاء حتى يمكن إعادة العطاء إليه دون فتحه في حالة وصوله "متأخرا".

18-4 لا يتحمل المشتري أية مسؤولية عن الخطأ في توجيه العطاء أو فتحه قبل الموعد المحدد في حالة عدم إغلاق المظروف الخارجي أو التوقيع عليه حسب المطلوب في البند 18-2 من هذه التعليمات.

18-5 عند تقديم العطاءات من متناقصين غير محليين يراعى الآتي:

أ. يجب أن يوضح مقدم العطاء أو وكيله الرسمي أو من تفوضه الشركة في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته من خلالهوتعتبر الإعلانات والخطابات التي ترسلها الجهة إليه على هذا العنوان أنها قد سلمت تسليماً صحيحاً لمقدم العطاء.

ب. في حالة قيام الوكيل أو المفوض بتقديم العطاءات يجب أن يرفق ضمن العطاء توكيلاً أو تفويضاً مصدقاً عليه من قبل الجهة المختصة.

ج. إذا كان مقدم العطاء شركة ائتلاف فيجب أن يقدم ضمن وثائق المناقصة عقد أولي لهذه الشراكة موضحا فيه أسماء الشركاء ونسبة مشاركتهم في رأس مال الشركة والتزاماتهم بالشركة واسم المدير المسئول المخول من قبل الشركاء بالتوقيع نيابة عن الشركة .

19-آخر موعد لتقديم العطاءات

19-1 ينبغي أن يتسلم المشتري جميع العطاءات على العنوان المحدد في البند 18-2 (أ) من هذه التعليمات في موعد لا يتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في قائمة بيانات العطاء والإعلان.

2-19 يجوز للمشتري، حسبما يراه مناسباً، أن يمدد الموعد المحدد كآخر موعد لتقديم العطاءات، لغرض تعديل وثائق المناقصة طبقاً للبند (7) من هذه التعليمات، وفي هذه الحالة تمدد جميع الحقوق والواجبات المترتبة على المشتري وعلى أصحاب العطاءات وفق آخر موعد سابق ذكره، بحيث تخضع للموعد الجديد.

20- العطاءات المتأخرة 1-20 سيتم رفض أي عطاء وإعادته إلى مقدمة دون فتحه في حالة وروده للمشتري بعد آخر موعد لتقديم العطاءات بموجب البند(19-1) من هذه التعليمات.

21- تعديل العطاءات وسحبها 1-21 يجوز لمقدم العطاء أن يعدل العطاء أو يسحبه بعد التقدم به على أن يتسلم المشتري أخطاراً كتابياً بالتعديل يشمل استبدال أو سحب العطاء قبل آخر موعد محدد لتقديم العطاء.

2-21 يتم إعداد التعديل أو الإخطار بسحب العطاء، ويوضع في مظروف مغلق موقع عليه ويتم إرساله طبقاً لأحكام البند(18) من هذه التعليمات، ويجب أن يكتب على المظروف بوضوح "انسحاب" "تعديل" أو "استبدال". كما يجوز إرسال إخطار سحب العطاء بالفاكس أو البريد شريطة متابعة ذلك بصورة معززة للإخطار مختومة بخاتم البريد في تاريخ سابق على آخر موعد محدد لتقديم العطاء.

3-21 لا يحق لمقدم العطاء إدخال أي تغيير في عطائه بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف.

4-21 لا يجوز سحب العطاء خلال الفترة ما بين آخر موعد لتقديم العطاءات وانتهاء فترة سريان العطاء التي يحددها مقدم العطاء في نموذج العطاء. وأي سحب للعطاء خلال تلك الفترة سيترتب عليه مصادرة ضمان العطاء المقدم طبقا للبند (15-7) من هذه التعليمات.

هـ - فتح مظاريف العطاءات وتقييمها

22- فتح المظاريف من قبل المشتري 1-22 يقوم المشتري بفتح جميع مظاريف العطاءات في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات أو من يمثلهم رسميا في الموعد (الوقت والتاريخ) والمكان المحددين في قائمة بيانات العطاء، ويتم إثبات حضور مقدمي العطاءات بالتوقيع على نموذج فتح المظاريف، وإذا صادف موعد وتاريخ فتح المظاريف يوم راحة أسبوعية أو إجازة أو عطله رسمية فسيتم فتح المظاريف في يوم العمل التالي لها مباشرة.

2-22 عند فتح المظاريف يجرى الإعلان عن أسماء مقدمي العطاءات والتعديلات أو الإخطارات بسحب العطاءات، وأسعار العطاءات وأنواع الخصم، ووجود أو عدم وجود ضمان العطاء المطلوب، وصلاحيته والبنك الصادر عنه وأية

تفاصيل أخرى يرى المشتري إعلانها عند فتح المظاريف ولا يجوز رفض أي عطاء يصل في الموعد المحدد لفتح المظاريف وكل عطاء يرد بعد هذا الموعد سيتم رفضه ورده لصاحبه طبقا للبند (20) من هذه التعليمات.

22-3 العطاءات المسحوبة المرسلة وفقاً للبند (21-2) من هذه التعليمات لا تفتح وتعلن عند فتح مظاريف العطاءات ولا ينظر بعد ذلك في تقييمها، أما التعديلات التي تدخل على العطاءات الأصلية قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف يجب على لجنة التحليل والتقييم إخضاعها للتحليل.

22-4 يحرر المشتري محضراً بعملية فتح المظاريف بحسب النموذج المحدد والتوقيع عليه من قبل رئيس وأعضاء اللجنة.

22-5 يعتبر كل مايتم قراءته وتسجيله من بيانات ومبالغ في محضر فتح المظاريف عبارة عن وقائع كما وردت ولا تعد مؤشراً على المركز التنافسي للمتقدمين.

22-6 لا يعتد بأي تخفيض مقدم ضمن مظروف العطاء لم يتم قراءته بصورة علنية وإثباته في محضر فتح المظاريف في نفس جلسة الفتح.

23- توضيح العطاءات 23-1 يجوز للمشتري بحسب تقديره أثناء تقييم العطاءات أن يطلب إيضاحات من مقدم العطاء عن عطائه ويكون طلب الإيضاح والإجابة عليه خطياً بوسيلة مضمونة التسليم، ولن يطلب أو يعرض أو يسمح بأي تغيير في أسعار العطاء أو في مضمون العطاء.

23-2 عدم الرد على استفسارات المشتري خلال فترة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ تسليم الإخطار سيكون مدعاة لاستبعاد العطاء ومصادرة ضمان العطاء طبقاً للبند (15-5) من هذه التعليمات. .

24- التحليل والتقييم الفني والمالي

أ. الفحص الأولي:

24-1 سيقوم المشتري بفحص العطاءات للتحقق من: استجابتها واستكمالها للوثائق والبيانات المطلوبة بغية تحديد العطاءات المستوفية للوثائق الأساسية والعطاءات غير المستوفية للوثائق الأساسية وفيما يلي الفحص الأولي:

أ. ان العطاءات تم تسليمها بطريقة صحيحة وموقعة ومختومة بطريقة سليمة وفقا لما هو محدد في وثائق المناقصة؛

ب. أصل ضمان العطاء (موجود) وأنه مستوفٍ للشروط القانونية من حيث المبلغ والفترة الزمنية المحددة ومطابق لصيغة الضمان في النموذج المرفق وأنه غير مشروط وغير قابل للإلغاء؛

ج. إرفاق صور الشهادات والبطاقات الآتية:

- شهادة التسجيل لغرض ضريبة المبيعات سارية المفعول.
- البطاقة الضريبية سارية المفعول؛

- البطاقة التأمينية؛
-

ب. التحليل الفني:

24-2 سيتم استكمال إجراءات التحليل الفني ويلحق بها مباشرة التحليل المالي في مرحلة واحدة ويكون الإرساء على اقل العطاءات المقيمة سعرا المستوفي لكافة الشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثائق المناقصة، ووفقاً للأسس والمعايير المحددة في قائمة بيانات العطاء.

24-3 تعتبر العطاءات التي نجحت في الفحص الأولي وفقا للبند (24) من هذه التعليمات، وتم اعتبارها مستجيبة جوهرياً لوثائق المناقصة، هي العروض التي سيتم مواصلة الفحص الفني التفصيلي لها وفيما يلي الإجراءات الواجب إتباعها:

أ. التحقق من مدى الالتزام بالمواصفات الفنية دون انحرافات غير مقبولة ويقصد بالانحرافات غير المقبولة تلك الانحرافات في المواصفات الفنية التي لوتم قبولها، فإنها لن تفي بالغرض الذي من أجله تم طلب تقديم العطاءات، أو أنها ستحول دون وجود منافسة عادلة مع العطاءات التي كانت ملتزمة بالمواصفات الفنية ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

1. عدم توفير الشهادات والوثائق والكتالوجات التي تؤكد وتضمن مطابقة المواصفات الفنية لما هو محدد في وثائق المناقصة؛
2. تسليم عينات غير مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة؛
3. عدم الالتزام الواضح بضمانات الأداء والتشغيل؛
4. عدم مطابقة التواريخ الهامة المطلوبة أو البرنامج الزمني لتنفيذ العمل بالنسبة للترتيب المرحلي لبدء تنفيذ العقد أو التسليم لأعمال التوريد / التوريد والتركيب والتشغيل؛
5. رفض تحمل مسئوليات والتزامات هامة محددة في وثائق المناقصة، مثل: توفير ضمانات الأداء، ضمانات الصيانة وقطع الغيار/ التدريب (في حالة طلب ذلك)؛
6. عدم تطابق المخرجات الفنية للمواد مع البيانات والمعلومات المطلوبة في وثائق المناقصة أو الواردة في العرض المقدم والمقبول أثناء عملية التحليل والتقييم الفني.

24-4 سيتم استبعاد أي عطاء غير مستجيب للمواصفات والشروط الفنية الأساسية المحددة في وثائق المناقصة.

جـ. التحليل المالي:

24-5 سيتم استبعاد أية عطاءات مبنية على تخفيض نسبه مئوية أو مبلغ مقطوع من أدنى عطاء مقدم من العطاءات الأخرى باعتباره عرضاً غير مستجيباً وعلى نحو مشابه، سيتم استبعاد أي عطاء ينص على تعديل للسعر في الوقت الذي طلب تقديم عطاءات بأسعار ثابتة، على أساس انه عطاء غير مستجيب؛

24-6 سيتم الأخذ بأي تعديلات ترد على العطاءات الاصلية قبل فتح المظاريف أثناء عملية الفحص والتقييم للعطاءات في مرحلة التقييم المالي؛

24-7 سيتم إجراء التصحيحات الحسابية للعطاءات وفقاً للقواعد التالية:

أ. عند وجود تباين بين المبلغ المكتوب بالحروف والمبلغ المكتوب بالأرقام، فيعتد بالمبلغ المكتوب بالحروف.

ب. عند وجود اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات فيعتد بسعر الوحدة كما هو مدون في العطاء.

ج. عند وجود بنود غير مسعرة في عطاء ما يتم وضع متوسطالاسعار المقدمة لهذه الأصناف أو البنود في العطاءات الأخرى المستجيبة لغرض التقييم وإذا أرسيت المناقصة على صاحب هذا العطاء فيحاسب على أساس اقل سعر مقدم لهذه البنود في العطاءات المستجيبة .

24-8 أي شروط أو تحفظات لها قيم مالية سيتم تقييمها ماليا بغرض المقارنة والتقييم فقط.

24-9 في حالة وجود بنود غير مسعرة لعطاء وحيد أو لعطاء أصبح وحيدًا بعد استبعاد بقية العطاءات فيتم اعتماد أسعار التكلفة التقديرية لهذه البنود لغرض الإرساء شريطة عدم تجاوز قيمة هذه البنود نسبة (10%) من إجمالي قيمة العطاء المعلن والمثبت في محضر فتح المظاريف .

24-10 إذا تبين عند التحليل والتقييم أن العطاءات قد اقترنت بتحفظات يتم اتخاذالآتي:

أ. استبعاد العطاءات المقترنة بتحفظات على المواصفات والشروط والمتطلبات الرئيسية المحددة في وثائق المناقصة أو تلك المتضمنة قيوداً أو شروطاً رئيسية غير مذكورة في وثائق المناقصة.

ب. إجراء مراجعة مالية للتحفظات الثانوية، غير تلك المذكورة في الفقرة

السابقة وإضافتها إلى القيمة الإجمالية للعطاءوفقاً للآتي:

1. التحفظات الثانوية التي لها قيمة مالية محددة ضمن وثائق المناقصة تقيم وفقاً لذلك.
2. إذا لم يكن للتحفظ الثانوي قيمة مالية واضحة ضمن وثائق المناقصة فيتم تقدير تكلفتها وفق مرجعية واضحة وعادلة يتم إثباتها في تقرير التقييم وإرفاق الوثائق المؤيدة لذلك.
3. إذا تبين أن التحفظات الثانوية أقل من (10%) من قيمة العطاء تضاف إلىالقيمة الإجمالية للعطاء للتقييم فقط ويعاد ترتيب العطاءات وفقاً لذلك.
4. إذا تبين أن التحفظات الثانوية أكثر من (10%) من قيمة العطاء فتقوم لجنة التحليل والتقييم باستبعاد العطاء.

ج. لا يحق لمقدمي العطاءات الاعتراض على إعادة الترتيب أو الاستبعاد ويكون قرار المشتري المبني على أساس تحليل التحفظاتنهائياً.

11-24 للمشتري أن يتجاوز عن أخطاء طفيفة سواء في الشكل أو في المطابقة أو في القواعد طالما أنها لا تشكل انحرافاً جوهرياً وبشرط ألا يضر هذا التجاوز أو يؤثر على الترتيب النسبي لمقدمي العطاءات.

12-24 يرفض المشتري أي عطاء يتقرر عدم استجابته جوهرياً ولا يجوز لمقدم العطاء أن يغيره ليكون مستجيباً وذلك بتقويم أوجه عدم المطابقة.

25- التحويل إلى عملة واحدة

1-25 إذا سمح في وثائق المناقصة بتقديم عطاءات بعملات مختلفة قابلة للتحويل يتم تحويل أسعار العطاءات إلى الريال اليمني مع مراعاة ما يلي:

أ. أن يكون تاريخ ومصدر تحديد السعر هو سعر البيع الوارد في نشرة البنك المركزي التي يجب الحصول عليها من قبل البنك أو احد فروعه.

ب. يتم تحديد تاريخ سعر الصرف بـ28 يوماً قبل موعد فتح المظاريف المحدد في وثائق المناقصة لغرض التقييم.

26- تقييم ومقارنة العطاءات

1-26 يقوم المشتري بتقييم ومقارنة العطاءات التي تقرر أنها مطابقة جوهرياً للشروط.

2-26 يأخذ المشتري في الحسبان عند تقييم العطاء، بالإضافة إلى سعر العطاء المقدم المحدد في البند (11-3) من هذه التعليمات عاملاً أو أكثر من

العوامل التالية كما هو مبين في البند (26-3) من هذه التعليمات:

أ. تكاليف النقل والتأمين والتكاليف الأخرى داخل اليمن المترتبة على توصيل البضائع إلى مقرها النهائي:

ب. الجدول الزمني للتسليم المقدم في العطاء؛

ج. تكاليف المكونات وقطع الغيار الإلزامية، والخدمات المكملة؛

د. أن تتوفر في اليمن قطع الغيار والخدمات اللاحقة للتوريدات المقدمة في العطاء؛

هـ. تكاليف التشغيل والصيانة اللازمة خلال فترة عمر التوريدات التشغيلي؛

و. أداء وإنتاجية التوريدات المعروضة؛

ز. أية معايير أخرى للتقييم تم تحديدها في قائمة بيانات العطاء.

26-3 تطبيقاً للبند (26-2) من هذه التعليمات تطبق واحدة أو أكثر من طرق التقدير الكمي التالية :

أ. النقل الداخلي من المصنع/ميناء الوصول/نقطة الحدود، التأمين، والنفقات الطارئة.

يقوم المشتري باحتساب تكاليف النقل الداخلي والتأمين وأي مصروفات طارئة لتوصيل التوريدات من المصنع أو ميناء الوصول أو نقطة الحدود إلى موقع المشروع المبين في قائمة بيانات العطاء بالنسبة لكل عطاء على أساس الرسوم الجمركية المعلن عنها من جانب وكالات النقل البري أو بالسكك الحديدية وشركات التأمين و/أو أي مصادر أخرى مناسبة وتيسيرا لعملية المحاسبة يوضح صاحب العطاء في عطائه تقديراته لأحجام وأوزان الشحن والقيمة التقريبية لكل عبوة خرجت من المصنع "EXW" أو في ميناء الوصول (CIF) (أو "CIP" عند نقطة الحدود) . ويضيف المشتري التكلفة سالفة الذكر إلى سعر السلع الواردة من المصنع /أو سيف/أو سيب عند نقطة الحدود.

ب. جدول التسليم

1. يتم تسليم التوريدات المنصوص عليها في قائمة بيانات العطاء في المواعيد المحددة وينبغي العمل على توقيت الموعد المقدر لوصول التوريدات بالنسبة لكل عطاء مع السماح بوقت كاف في حدود المعقول للنقل الدولي والداخلي وإذا كان العطاء الذي يعرض التسليم في الموعد المحدد هو "الأساس" فإن "تعديل" التسليم

ينبغي أن يحتسب بالنسبة للعطاءات الأخرى عن طريق تطبيق نسبة مئوية مبينة في قائمة بيانات العطاء من سعر تسليم المصنع/سيف/سيب (CIP/CIF/EXW) عن كل أسبوع تأخير، بعد الموعد الأساسي، ويضاف هذا إلى سعر العطاء لتقييم قيمته . ولا تمنح ميزة عن أي تسليم مبكر.

أو

2. **يشترط أن يتم تسليم (شحن) التوريدات المنصوص عليها في بيانات العطاء خلال فترة مقبولة. ولا تمنح ميزة عن التسليم المبكر. والعطاءات التي تعرض التسليم بعد تلك الفترة ستعامل على أنها غير مستجيبة. ومن خلال تلك الفترة المقبولة تضاف نسبة عن كل أسبوع تأخير، كما هو مبين في قائمة بيانات العطاء، لتقييم سعر العطاء بالنسبة للعطاءات التي تعرض التسليم في وقت متأخر عن أولى فترات التسليم المحددة في جدول التسليم.**

أو

3. **يشترط أن يتم تسليم (شحن) التوريدات المنصوص عليها في بيانات العطاء على شحنات جزئية وفقاً لما هو مبين في جدول المستلزمات . والعطاءات التي تعرض التسليم في وقت مبكر أو متأخر عن الأوقات المحددة يتم تعديل تقييمها بأن يضاف إلى سعر العطاء عامل يعادل نسبة مئوية ، كما هو مبين في قائمة بيانات العطاء، من السعر تسليم المصنع/سيف/سيب (CIP/CIF/EXW)، عن كل أسبوع مغاير لما هو محدد في جدول التسليم.**

ج. تكاليف قطع الغيار

يورد ملحق المواصفات الفنية قائمة بمفردات وكميات العناصر الأساسية، والأجزاء، وقطع الغيار المحتمل الاحتياج إليها خلال الفترة الأولى من بدء التشغيل وتضاف إلى قيمة العطاء بإجمالي تكاليف تلك المفردات بأسعار الوحدات الموضحة في كل عطاء.

د. أداء البضائع

1. ينبغي أن تحقق البضائع المقدمة حدا أدنى من الكفاءة الإنتاجية المشار إليها في البند ذي الصلة في المواصفات الفنية لكي تعتبر

ملائمة، ويكون التقييم على أساس تكاليف وحدة الكفاءة الإنتاجية للسلع المقدمة في العطاء، وتضاف التسوية إلى قيمة العطاء باستخدام المنهجية المبينة في قائمة بيانات العطاء أو في المواصفات الفنية.

2. المعايير الإضافية المبينة في قائمة بيانات العطاء أو في المواصفات الفنية أو فيهما معاً ومنهج التقييم ذي الصلة ينبغي أن توضح بالتفصيل في قائمة بيانات العطاء و/أو في المواصفات الفنية.

4-26 إذا تم إنزال المناقصة على أساس مجموعات وتم الاشتراط بتقديم خصميات يتقدم بها المتناقص شريطة أن يرسي عليه أكثر من عقد واحد أو مجموعة واحدة فإنه سيتم إخضاعها في المرحلة النهائية للتقييم المالي.

5-26 يتم ترتيب العطاءات المستوفية للشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثائق المناقصة وفقاً لأقل الأسعار المقيمة.

27- التفضيل المحلي 1-27 عند تحديدها في قائمة بيانات العطاء سيقوم المشتري بمنح هامش للتفضيل المحلي للسلع الزراعية أو الصناعية عن المنتجات المستوردة بشرط توافق الجودة وفقا للشروط والنسبة المحددة في قانون الاستثمار؛

28- الاتصال بالمشتري 1-28 مع مراعاة البند (23) من هذه التعليمات يحضر على مقدم العطاء الاتصال بالمشتري بشأن أية مواضيع تتعلق بعطائه في الفترة بين تاريخ فتح المظاريف وتاريخ إرساء العقد.

2-28 أي محاولة من جانب مقدم العطاء للتأثير على المشتري في قراراته بشأن تقييم العطاءات أو المقارنة فيما بينها أو إرساء العقد فإن ذلك قد يؤدي إلى رفض العطاء المقدم منه.

و- إرساء العقد

29- التأهيل اللاحق 1-29 في حالة عدم إجراء تأهيل مسبق، فإن للمشتري أن يحدد ما إذا كان مقدم العطاء الذي تم اختياره باعتباره مقدم أقل العطاءات المقيمة يعتبر مؤهلاً لتنفيذ العقد بشكل مرض وفقاً للمعايير الواردة في البند 13-3 من هذه التعليمات.

2-29 يتم تحديد الإمكانيات المالية والفنية والإنتاجية لمقدم العطاء، على أساس فحص وثائق التأهيل التي قدمها طبقاً للبند 13-3 من هذه التعليمات وكذلك أية معلومات أخرى يرى المشتري أنها ضرورية ومناسبة.

	3-29	يعتبر التحديد الإيجابي لإمكانيات مقدم العطاء على تنفيذ العقد بشكل مرض شرطا مسبقا لإرساء العقد عليه، بينما يؤدي التحديد السلبي إلى رفض العطاء وفي هذه الحالة يحق للمشتري الانتقال إلى العطاء المقيم التالي في الترتيب لإجراء تحديد مماثل.
	4-29	يجوز للجهة الاستيضاح أو طلب أي بيانات أو وثائق فنية أضافية لإثبات أهلية أصحاب العطاءات أثناء التأهيل المسبق أو التأهيل اللاحق للعطاء المرشح بالفوز.
30- معايير الإرساء	1-30	مع مراعاة أحكام البند (32) من هذه التعليمات سيتم إرساء المناقصة على مقدم العطاء الذي ثبت أن عطائه مستجيب جوهرياً لكافة الشروط والمواصفات الفنية وانه أقل العطاءات المقيمة سعراً.
31- حق المشتري في زيادة أو تخفيض الكميات عند الإرساء	1-31	يحتفظ المشتري بحقه في زيادة أو تخفيض كمية التوريدات والخدمات المنصوص عليها في جدول المتطلبات، وذلك في حدود 10% من قيمة العقد بعد الإرساء دون أي تغيير في سعر الوحدة أو في شروط العقد وان تكون من نفس النوعية والمواصفات الفنية للمواد المتعاقد عليها .
32- حق المشتري في قبول أي عطاء ورفض أي أو جميع العطاءات	1-32	يحتفظ المشتري بحقه في إلغاء المناقصة في أي وقت قبل ترسية العطاء دون تحمل أية مسئولية أو التزام تجاه أصحاب العطاءات أو عن الأسباب التي حملت المشتري على اتخاذ هذا الإجراء.
33- إخطار قبول العطاء	1-33	قبل انتهاء فترة صلاحية العطاء يقوم المشتري بإخطار صاحب العطاء الفائز خطياً إما بالبريد المسجل أو بالفاكس بقبول العرض المقدم منه، إلى العنوان المحدد في قائمة بيانات العطاء ونسخ صورة من الإخطار إلى بقية المتقدمين لإشعارهم بالإرساء مع توضيح اسم صاحب العطاء الفائز ومبلغ الإرساء عليه.
	2-33	يمنح مقدمو العطاءات فترة عشرة أيام للتظلم لدى الجهات المختصة قانوناً وبحسب الإجراءات القانونية المنظمة لذلك تبدأ من تاريخ إخطارهم رسمياً باسم العطاء الفائز بالمناقصة.
	3-33	عند تقديم مقدم العطاء الفائز لضمان الأداء تطبيقاً للبند (35) من هذه التعليمات يقوم المشتري بإعادة ضمانات العطاء المقدمة عن عطاءاتهم تطبيقاً للبند (15) من هذه التعليمات.
	4-33	إذا رغب أحد المشاركين في المناقصة بعد إرسائها على غيره التأكد من

أسباب عدم قبول عطائه فإن عليه إرسال طلبه مباشرة للمشتري الذي سيقوم بالرد عليه خطياً.

34- توقيع العقد

34-1 يقوم المشتري بإخطار مقدم العطاء الفائز بقبول العطاء المقدم منه، ويرفق به نموذج العقد المنصوص عليه في وثائق العطاء والعرض المقدم والذي على أساسه تم الإرساء .

34-2 على مقدم العطاء الفائز خلال (15) يوماً من استلام نموذج العقد، أن يوقع على العقد ويثبّت عليه تاريخ التوقيع ويعيده إلى المشتري.

35- ضمان الأداء

35-1 يقدم مقدم العطاء الفائز خلال (15) يوماً من استلامه أخطار المشتري بإرساء العقد عليه ضماناً للأداء بموجب شروط العقد بحسب نموذج ضمان الأداء الوارد في وثائق المناقصة.

35-2 إذا عجز صاحب العطاء الفائز عن تقديم ضمان الأداء والحضور لتوقيع العقد فإنه يعتبر مبررا كافيا لإلغاء عملية الإرساء عليه ومصادرة ضمان العطاء والانتقال إلى العطاء التالي في الترتيب من حيث أقل الأسعار المقيمة والمستوفي للشروط والمواصفات الفنية أو أن يدعو إلى تقديم عطاءات جديدة طبقاً لأحكام القانون واللائحة .

36- المبادئ الأخلاقية وقواعد السلوك

36-1 الاحتيال والفساد

1. سياسة البنك هي مطالبة المقترضين (بما فيهم المستفيدين من قروض البنك)، وكذلك المشتركين في المناقصات، والموردين، والمقاولين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم، بموجب العقود التي يقوم البنك بتمويلها، بالالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء عملية التوريد هذه العقود وتنفيذها.[1] وإتباعاً لهذه السياسة، فإن البنك:

(أ) لأغراض هذه الأحكام، يقوم بتعريف المصطلحات الواردة أدناه على النحو التالي:

(1) "الممارسة الفاسدة"[2]: تعني عرض أو إعطاء أو قبول أو طلب أي شيء ذي قيمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على إجراءات طرف آخر بصورة غير لائقة.

[1] في هذا السياق فإن أي إجراء يتخذه مشترك ما في مناقصة، أو مقاول، أو مقاول من الباطن للتأثير على عملية التوريد أو تنفيذ العقود لتحقيق مزية غير مستحقة، يعتبر غير مشروع.

[2] لأغراض هذه الإرشادات، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى أي موظف عمومي يتصرف بشأن عملية اختيار أو تنفيذ العقود. في هذا السياق، يشمل مصطلح "موظف عمومي" موظفي البنك الدولي، وموظفي المنظمات الأخرى الذين يتخذون أو يراجعون قرارات التوريد.

(2)"الممارسة الاحتيالية"[1]: تعني أي تصرف أو تقصير، ويشمل ذلك تقديم أي معلومات أو بيانات غير صحيحة، من شأنها، على نحو متعمد أو بطريق الإهمال، تضليل أو محاولة تضليل، طرف ما للحصول على مزية مالية أو أية مزايا أخرى أو للتهرب من الوفاء بالتزام ما.

(3) "ممارسةتواطؤية"[2]: تعني أي ترتيب بين طرفين أو أكثر بغرض تحقيق هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في إجراءات طرف آخر بصورة غير مشروعة.

(4) "ممارسةقهرية"[3]: تعني إضعاف أي طرف أو ممتلكات هذا الطرف أو الإضرار أو التهديد بإضعافهما أو الإضرار بهما، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير في إجراءات طرف ما بصورة غير لائقة.

(5)"الممارسة المعرقلة" تعني:

(أ أ) التخلص المتعمد من أي دليل، يمثل أهمية جوهرية في سير التحقيقات، أو تزويره أو تغييره أو إخفائه، أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين لعرقلة سير أي تحقيق يجريه البنك بشأن أية إدعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، و/أو تهديد أي طرف أو إيذائه أو إرهابه لمنعه من الإفصاح عن المعلومات التي لديه بشأن الموضوعات المرتبطة بالتحقيق، أو لمنعه من متابعة التحقيق، أو

(ب ب) الأفعال المقصود منها، بصورة جوهرية، الحيلولة دون ممارسة البنك حق إجراء التفتيش والمراجعة المنصوص عليه في الفقرة 1.14 (هـ) أدناه.

(ب)وسيرفض البنك أي عرض خاص بإرساء أي عقد إذا ما تحدد أن المشترك في المناقصة المرشح لإرساء العقد عليه قد تورط، بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو في ممارسات معرقلة أثناء المنافسة للحصول على العقد محل النظر.

(ج)وسيلغي البنك جزء القرض الذي تم تخصيصه لعقد ما إذا ما تحدد، في أي وقت، تورط ممثلي المقترض أو مستفيد ما من القرض في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو ممارسات إكراه أثناء عملية التوريد أو تنفيذ هذا العقد، وذلك إذا لم يقم المقترض باتخاذ إجراء سليم في حينه يكون مقبولاً للبنك لمعالجة هذه الممارسات عند حدوثها.

---

[1] لأغراض هذه الإرشادات، فإن مصطلح "طرف " يشير إلى أي موظف عمومي، ويرتبط مصطلحي "مزية" و"التزام" بعملية التوريد أو تنفيذ العقد؛ والمقصود من مصطلح "تصرف أو تقصير" هو التأثير على عملية التوريد أو تنفيذ العقد.

[2] لأغراض هذه الإرشادات، فإن مصطلح "أطراف" يشير إلى المشاركين في عملية التوريد (ويشمل ذلك الموظفين العموميين) الذين يحاولون تحديد أسعار المناقصات بناءً على مستويات غير واقعية وغير تنافسية.

[3] لأغراض هذه الإرشادات، فإن مصطلح "طرف " يشير إلى مشارك ما في عملية التوريد أو تنفيذ العقود.

(د) وسيفرض البنك عقوبة على أية شركة أو شخص، ويشمل ذلك إعلان عدم أهليتهما، لأجل غير مسمى أو لفترة زمنية محددة، بحيث لا يتم إرساء أي عقد يموله البنك عليهما، إذا ما تحدد، في أي وقت، أن هذه الشركة قد تورطت، بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو في ممارسات معرقلة أثناء المنافسة للحصول على عقد يموله البنك أو أثناء تنفيذ هذا العقد.

(هـ)وسيكون للبنك الحق في المطالبة بتضمين حكم في وثائق التقدم بالعطاءات، والعقود المموّلة من خلال قرض منه، يشترط بموجبه على المشتركين في المناقصات، والموردين، والمقاولين، السماح له بفحص حساباتهم وسجلاتهم ووثائقهم الأخرى المرتبطة بتقديم العروض والمرتبطة بتنفيذ العقود، وإخضاعها للمراجعة والتدقيق من جانب مراقبي حسابات يقوم البنك بتعيينهم.

القسم الثالث : قائمة بيانات العطاء

مقدمة	
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات	اسم ورقم المناقصة **توريد أثاث مدرسي لعدد من المدارس في عدد من المحافظات GECRPA-2/4**
	وصف بالأعمال المطلوب تنفيذها: **توريد اثاث مدرسي لعدد من المدارس في عدد من المحافظات**
	تتكون المناقصة من جزء واحد:
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 1)	مصدر التمويل: مشروع الاستجابة الطارئة للازمة في اليمن
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 1-4)	اسم المشتري: مشروع الأشغال العامة
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 1-6)	عنوان المشتري لطلب الاستيضاحات : المدينة: امانة العاصمة المديرية: عصر السفلى الشارع: شارع المحروقات المتفرع من شارع الزبيري التلفون:01-409287 الفاكس:01-409303 البريد الالكتروني:pwp-yem@y.net.ye صندوق البريد:18316 الفترة المسموح بها للاستيضاحات: عشرون يوما من تاريخ الاعلان
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 1-8)	لغة العطاء والمراسلات: العربية
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 1-9 / هـ/5)	أي وثائق أخرى مطلوب تقديمها مع وثائق العطاء:كتلوجات توضح كل المواصفات الخاصة بالمواد المطلوبة
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 3-10)	التقدم بعطاءات بديلة: لا ينطبق ....
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 1-12)	عملة العطاء المسموح التقدم بها الدولار الامريكي عملة الدفع التي بموجبها سيتم الدفع دولار امريكي
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 3-13 (د))	المعايير الأخرى لأهلية مقدم العطاء :

من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 14-3 (ب))	مطلوب قطع غيار لمدة [عدد] من سنوات التشغيل.
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 15-1)	يحدد مبلغ ضمان العطاء بمبلغ مقطوع بـ: 6000 دولار صالح لمدة 90 يوماً من تاريخ فتح المظاريف
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 16-1)	فترة صلاحية العطاء ستكون 90 يوماً من تاريخ استلام العطاء وفتح المظاريف.
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 17-1)	عدد النسخ المطلوبة نسخة واحدة بالإضافة إلى النسخة الأصلية.
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 18-2)	يتم كتابة عنوان المشتري بصورة واضحة الذي سيتم تقديم وتسليم العطاءات إليه: أمانة العاصمة – شارع المحروقات المتفرع من شارع الزبيري - مشروع الأشغال العامة – تلفون 01409287 – فاكس 01409303
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 19-1)	آخر موعد لتقديم العطاء: الساعة الواحدة ظهرايوم الاثنين تاريخ 2018/2/26 .
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 22-1)	موعد ومكان فتح المظاريف: الساعةالواحدة ظهرا يوم الاثنين تاريخ 208/2/26 مكان فتح مظاريف العطاءات: أمانة العاصمة – شارع المحروقات المتفرع من شارع الزبيري - مشروع الأشغال العامة
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات البند (26-2-ز)	[معايير التقييم الأخرى .....] اثبات توفر سيولة نقدية بما لايقل عن 50% من قيمة العطاء , تنفيذ عقدين سابقين بنفس الحجم
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات من(أ، ب) (البند 26-3)	الموقع النهائي لتسليم المواد : الجمهورية اليمنية –مواقع المدارس المستهدفة في المحافظات ويشمل السعر جميع التكاليف المطلوبة شاملة التامين والمواصلات وغيره وتكاليف التركيب
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات من(أ، ب) (البند 26-3-ب)	يتم تحديد نسبة مئوية عن تأخير التسليم لكل أسبوع : 0.5% من قيمة العقد
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 27)	هامش التفضيل المحلي لا يوجد
من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 29)	أسس ومعايير التأهيل اللاحق: ....

	....
من التعليمات لمقدمي العطاءات (البند 33-1)	**يجب على المورد تدوين عنوانه الذي سيتم التخاطب إليه من قبل المشتري: [يتم تعبئة البيانات أدناه من قبل صاحب العطاء المتقدم وعلى مسئولية صحة وسلامة البيانات المدونة]**

- (الاسم التجاري للمتقدم) أو اسم المتقدم	.....
- عنوان المتقدم	.....
- مقر الشركة.	.....
- تلفون	.....
- فاكس	.....
- بريد الكتروني	.....
- ص . ب	.....
- تلفون سيار	.....
- اسم المخول بالتوقيع كاملا على الإخطارات والعقد	.....
- صفة المخول بالتوقيع	.....
- أي بيانات أخرى يرى صاحب العمل طلبها من قبل المورد.	.....

القسم الرابع : الشروط العامة للعقد

1-1 التعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الشروط المعانيالمبينة إزاء كل منها مالم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

"العقد	الاتفاق المبرم والموقع بين المشتري والمورد وفقا لنموذج العقد شاملا جميع المرفقات والملاحق الوارد ذكرها في عقد الاتفاق.
"قيمة العقد"	القيمة الإجمالية للعقد بعد المراجعة والتصحيح وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والموضحة في إخطار قبول العطاء واتفاقية العقد.
"الشروط العامة للعقد"	الشروط الواردة في هذا القسم الواجب الالتزام بها من قبل المشتري والمورد
"الشروط الخاصة للعقد"	مجموعة القواعد التي تتوافق مع طبيعة ونوعية عملية الشراء وبما لا يتعارض مع أحكام القانون واللائحة.
"المشتري"	الطرف المشار إليه في العقد بالطرف الأول، والذي يتعاقد مع المورد لتنفيذ الأعمال التي يشملها العقد، والمذكور اسمه في الشروط الخاصة للعقد، ونموذج العقد.
"المورد"	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قبل المشتري عطاءه لتنفيذ الأعمال والمشار إليه في العقد بالطرف الثانيأو أي من ممثلي المورد الشخصيين وورثته الشرعيين والمذكور اسمه في الشروط الخاصة للعقد، ونموذج العقد.
"بلد المشتري"	الجمهورية اليمنية.
"البضائع"	جميع التوريدات من الأجهزة والآلات والمعدات والمواد ونحوها التي يجب على المورد توريدها للمشتري بموجب العقد.
"الخدمات"	جميع الخدمات المرتبطة بتنفيذ العقد، مثل خدمات النقل والتأمين وأي خدمات أخرى تكميلية مثل التركيب، والبدء في التشغيل، وتوفير المعونة الفنية، والتدريب، وأي تعهدات من جانب المورد واجبة الأداء بموجب العقد.
"موقع المشروع"	يعني المكان، أو الأماكن، النهائية للتوريد/ التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب المحددة في الشروط الخاصة للعقد.
المورد من الباطن	هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتعاقد مع المورد الأساسي الذي تستوفى فيه الشروط المطلوبة والذي سيتولى تنفيذ جزء من العقد بعد موافقة المشتري.
التاريخ المستهدف لإنهاء الأعمال	التاريخ المستهدف فيه إنهاء المورد للأعمال والمحدد في الشروط الخاصة للعقد.
"اليوم"	يعني الفترة من منتصف الليل إلى منتصفه الثاني (24 ساعة).

2-1 التفسير

في تفسير شروط العقد يعني المفرد الجمع والمذكر المؤنث والعكس صحيح

ليس للعناوين والإحالات المرجعية بين البنود أي مغزى وتحمل الكلمات معناها العادي في لغة العقد مالم ينص على شيء محدد

2- التطبيق	2-1	تطبق الشروط العامة ما لم تنسخها أحكام أخرى من العقد.
3- بلد المنشأ	3-1	ينبغي أن يكون منشأ جميع البضائع والخدمات المقدمة بموجب العقد من البلدان المؤهلة.
	3-2	لأغراض هذه الفقرة تعني كلمة "المنشأ" المكان الذي يتم فيه استخراج تلك المواد أو تعدينها أو زراعتها أو إنتاجها، أو المكان الذي يتم فيه توفير الخدمات التكميلية ذات الصلة، وتعتبر البضائع مصنعة عندما تؤدي عمليات التصنيع إلى إخراج منتج معترف به تجارياً.
	3-3	منشأ البضائع والخدمات يمكن أن تكون مختلفة عن جنسية المورد.
4- المعايير	4-1	يجب أن تطابق التوريدات الموردة بموجب هذا العقد المعايير المذكورة في المواصفات الفنية، وفي الحالات التي لا يرد فيها ذكر لمعيار واجب التطبيق، يجب أن تطابق التوريدات المعايير المعتمدة الموافق عليها من قبل المشتري.
5- استخدام وثائق العقد والمعلومات التي يتضمنها	5-1	لا يحق للمورد أن يكشف، بدون موافقة المشتري الخطية المسبقة عن نص العقد أو أي أحكام واردة فيه أو عن أي مواصفات أو مخططات أو رسومات أو أنماط أو عينات أو معلومات مقدمة من المشتري أو من يفوضه، لأي شخص سوى موظفي المورد خلال تنفيذهم للعقد، ويتم إعطاء المعلومات إلى أولئك الموظفين سراً وفي الحدود اللازمة خلال فترة تنفيذ العقد.
	5-2	لا يحق للمورد دون موافقة المشتري المسبقة كتابة، أن يستخدم أي وثيقة أو معلومات ورد ذكرها في البند (5-1) من هذه الشروط إلا لأغراض تنفيذ العقد.
	5-3	تظل أي وثيقة ورد ذكرها في البند (5-1) من هذه الشروط – بخلاف العقد نفسه، ملكا للمشتري وتعاد (مع جميع صورها) للمشتري عند اكتمال تنفيذ المورد للعقد.
6- حقوق براءات الاختراع	6-1	يضمن المورد للمشتري أي مطالبات من جانب الغير بشأن الإخلال بحقوق البراءات أو العلامات التجارية أو التصميمات الصناعية الناتجة عن استعمال البضائع أو أي جزء منها في الجمهورية اليمنية.
7- ضمان الأداء	7-1	يجب على مقدم العطاء الفائز أن يقدم إلى المشتري، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من إخطاره بإرساء المناقصة عليه، ضمانا بنكيا غير مشروط وغير قابل للإلغاء بما لا يقل عن 15% من قيمة العقد بحسب النموذج والصيغة المحددة في وثائق المناقصة بحيث يكون ساري المفعول من تاريخ توقيع العقد وحتى انتهاء إجراءات الفحص والاستلام الابتدائي الخالي من التحفظات.
	7-2	تكون حصيلة ضمان الأداء واجبة الدفع للمشتري كتعويض عن أي خسائر ناجمة عن أي تقصير من جانب المورد في تنفيذ التزاماته بموجب العقد .
	7-3	يقدم ضمان الأداء بإحدى الطرق الآتية:

أ. شيك مقبول الدفع من أحد البنوك المعتمدة من قبل البنك المركزي اليمني.

ب. خطاب ضمان غير مشروط من أحد البنوك المصرح لها من البنك المركزي اليمني بإصدار مثل هذه الخطابات.

4-7 يعيد المشتري ضمان الأداء إلى المورد خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إتمام المورد تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في العقد واستكمال إجراءات الفحص والاستلام الابتدائي دون أي ملاحظات أو تحفظات.

8- الفحص والاختبار

1-8 يحق للمشتري أو من يمثله فحص البضائع أو اختبارها أو الاثنين معا للتحقق من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة في العقد، وتحدد الشروط الخاصة للعقد أنواع الفحص والاختبارات التي يشترطها المشتري ومكان إجرائها، ويخطر المشتري المورد كتابة، في الوقت المناسب، بمن يمثله أو من يكلفه بأعمال الفحص والاختبار وكل أنواع الفحص والاختبار المحددة ستكون علي نفقة المورد.

2-8 يجوز إجراء الفحص والاختبار في بلد المنشأ أو مقر المورد أو مورديه من الباطن اذا كان يختلف عن بلد المنشأ، أو في مكان التسليم، أو في المقر النهائي لوصول البضائع أو في الموقعين معا. وعند إجرائه في مقر المورد أو المورد من الباطن، يتم توفير جميع التسهيلات وتقديم كل مساعدة في الحدود اللازمة للفحص أو الاختبار بما في ذلك تمكينهم من الإطلاع على الرسومات وبيانات الإنتاج دون أي تكاليف على المشتري.

3-8 في حالة عدم مطابقة البضائع التي تم فحصها أو اختبارها للمواصفات، يتم رفضها من قبل المشتري، ويلتزم المورد إما باستبدالها أو إجراء التعديلات اللازمة عليها حتى تكون مطابقة للمواصفات، دون أن يتحمل المشتري أيه تكاليف.

4-8 لا يعتبر حق المشتري في الفحص على البضائع واختبارها أو رفضها عند اللزوم بعد وصولها إلى بلد المشتري مقيدا أو تنازلا منه لسابق قيامه أو من يمثله بالفحص على البضائع واختبارها وإجازتها قبل شحنها من بلد المنشأ.

5-8 لا يترتب على نص البند (8) من الشروط العامة للعقد إعفاء المورد بأي شكل من أي ضمان أو التزام آخر بموجب العقد.

9- التغليف

1-9 يلتزم المورد بتغليف البضائع بما يضمن عدم إصابتها بأي ضرر أو تلف خلال شحنها إلى مكان التسليم النهائي المنصوص عليه في العقد كما يجب أن يكون التغليف كافيا دون تحديد لتحمل أي خشونة في المناولة، والتعرض لدرجات قصوى من الحرارة، أو التعرض للأمطار أو أي حالات أخرى قد تضر بالبضائع حتى وصولها إلى الموقع النهائي المحدد من قبل الجهة، وإجراء الفحص الاستلام لها .

2-9 ينبغي أن يتقيد تغليف البضائع وتمييزها بالعلامات المميزة وتوثيقها داخل الصناديق وخارجها بصورة تامة بأي متطلبات خاصة ينص عليها العقد صراحة بما

في ذلك أي متطلبات قد ترد بالتحديد في الشروط الخاصة للعقد.

10- التسليم والوثائق

10-1 يقوم المورد بتسليم البضائع وتنفيذ الخدمات المطلوبة والمكملة طبقا لجدول المتطلبات وبالفترة الزمنية المحددة على أن يتم توريدها إلى مخازن الجهة أو موقع المشروع المحدد من قبل المشتري في الشروط الخاصة للعقد؛

10-2 لأغراض العقد، يكون للمصطلحات ("تسليم المصنع EXW" "فوبFOB"، "سيفCIF"، "سيبCIP "، وغيرها من المصطلحات التجارية المستخدمة لوصف التزامات الأطراف)، المعنى المحدد لكل منها في النسخة الحالية من "*Incoterms" التي تنشرها الغرفة الدولية للتجارة بباريس.

** توفر Incoterms مجموعة من القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية الأكثر شيوعا*

10-3 على المورد تسليم أي أدلة أو كتالوجات أو رسومات أو أي وثائق أخرى محددة لما تم توريده وتركيبه خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الفحص والاستلام الابتدائي.

11- التأمين

11-1 يتحمل المورد مسئولية التأمين الداخلي والخارجي على البضائع بالكامل، ضد فقدانها أو عطبها لأسباب راجعة إلى تصنيعها أو حيازتها، ونقلها حتى تسليمها إلى المكان المحدد من قبل المشتري بموجب هذه الشروط.

11-2 في الحالات التي يشترط فيها المشتري تسليم البضائع على أساس "سيفCIF"، " سيبCIP "، يتعين على المورد عمل التأمين اللازم إلى موقع التسليم ودفع تكلفته، ويحدد فيه المشتري باعتباره المستفيد أما في الحالات التي يتم فيها التسليم على أساس "فوبFOB"، أو "السعر يشمل التسليم إلى وسيلة الشحن في بلد المنشأ FCA"، فيكون التأمين من مسؤولية المشتري.

12- النقل

12-1 يقوم المورد في حالة اشتراط قيامه بموجب هذا العقد بتسليم البضائع على أساس " فوبFOB"، بعمل الترتيبات اللازمة لنقل البضائع حتى موقع التسليم، أي حتى وضعها على متن السفينة في الميناء المقرر للشحن وأن يتحمل تكلفة ذلك على أن تضم هذه التكلفة إلى السعر المتعاقد عليه ويقوم المورد في حالة اشتراط قيامه بموجب العقد بتسليم البضائع على أساس "السعر يشمل التسليم إلى وسيلة الشحن في بلد المنشأ"، بعمل الترتيبات اللازمة لنقل البضائع وتسليمها في المكان الذي يعينه المشتري أو في أي مكان آخر يتم الاتفاق عليه وأن يتحمل تكلفة ذلك، على أن تضم هذه التكلفة إلى السعر المتعاقد عليه.

12-2 يقوم المورد في حالة اشتراط قيامه بموجب العقد بتسليم البضائع على أساس "سيفCIF"، أو "سيبCIP"، بعمل الترتيبات لنقل البضائع إلى ميناء الوصول أو

إلى أي مكان آخر محدد في العقد وأن يتحمل تكاليف ذلك، على أن تضم هذه التكلفة إلى السعر المتعاقد عليه.

12-3 يقوم المورد في حالة اشتراط قيامه بموجب العقد بنقل البضائع إلى مكان محدد في بلد المشتري (مخازن الجهة/موقع المشروع/مواقع المشروع)، بعمل الترتيبات اللازمة لنقل البضائع إلى ذلك المكان وعمل التأمين والتخزين اللازم الذي يتم تحديده في العقد وعلى أن تضم التكاليف المتعلقة بذلك إلى السعر المتعاقد عليه.

12-4 لا تفرض على المورد في حالة اشتراط قيامه بموجب العقد بتسليم البضائع على أساس "سيفCIF"، أو "سيبCIP"، أي قيود في اختيار شركة النقل. وفي الحالات التي يتطلب فيها العقد من المورد:

أ. تسليم البضائع "فوبFOB" أو "السعر يشمل التسليم إلى وسيلة الشحن في بلد المنشأ FCA"؛

ب. عمل الترتيبات – نيابة عن المشتري وعلى حسابه – للنقل الدولي على شركات نقل محددة أو شركات وطنية، يجوز للمورد عمل الترتيبات لهذا النقل على وسائل نقل بديلة إذا كانت شركات النقل المحددة أو الوطنية غير متاحة لنقل البضائع خلال المدة المحددة في العقد.

13- الخدمات التابعة

13-1 قد يشترط المشتري توفير الخدمات التالية كلها أو بعضها، بما في ذلك الخدمات الإضافية، إذا كانت مطلوبة ومحددة في الشروط الخاصة للعقد:

أ. تنفيذ وتجميع البضائع الموردة بالموقع أو بدء تشغيلها أو العمليتين معا، أو الإشراف على ذلك.

ب. توفير الأدوات اللازمة لتجميع أو صيانة البضائع الموردة، أو العمليتين معا.

ج. تقديم دليل تشغيل وصيانة مفصل لكل وحدة متكاملة من البضائع الموردة.

د. تشغيل أو صيانة وإصلاح البضائع الموردة أو العمليتين معا أو الإشراف على ذلك لفترة يتفق عليها الطرفان، بشرط ألا تعفى تلك الخدمة المورد من أي التزامات ضمان بموجب هذا العقد.

هـ. تدريب العاملين لدى المشتري، على تجميع وبدء تشغيل البضائع الموردة، أو تشغيلها، أو صيانتها، وإصلاحها أو العمليتين معا، إما في مصنع المورد أو في الموقع أو في الاثنين معا.

14- قطع الغيار

14-1 قد يشترط المشتري حسبما يتحدد في الشروط الخاصة للعقد أن يقوم المورد بتقديم كل أو بعض المواد والإشعارات والمعلومات التالية المتعلقة بقطع الغيار التي يصنعها المورد أو يقوم بتوزيعها:

أ. قطع الغيار التي قد يختار المشتري شراؤها من المورد، على ألا يعفي اختياره

لهذا المورد من أي التزامات بموجب العقد.

ب. في حالة التوقف عن إنتاج قطع الغيار:

1. يقوم (المورد) بإبلاغ المشتري مقدما باعتزامه التوقف عن الإنتاج بحيث يتيح للمشتري وقتا كافيا لتدبير احتياجاته.
2. بعد التوقف عن الإنتاج يقدم (المورد) للمشتري في حالة مطالبة الأخير وبالمجان رسومات وتصميمات ومواصفات قطع الغيار.

15-ضمان الصيانة (إصلاح العيوب)

15-1 سيقوم المشتري بتحديد فترة سريان ضمان الصيانة (إصلاح العيوب) بفترة لا تقل عن سنة مالم تتطلب طبيعة المناقصة فترة أطول وسيتم تحديدها في الشروط الخاصة للعقد بحيث تكون سارية المفعول من تاريخ إجراء الفحص والاستلام الابتدائي دون أي تحفظات أو ملاحظات.

15-2 يخطر المشتري المورد كتابة بأي مطالبات تنشأ بموجب الضمان.

15-3 بمجرد استلام الإخطار المشار إليه، يقوم المورد خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد، وبالسرعة المناسبة، بإصلاح أو استبدال البضائع أو الأجزاء التي بها عيوب دون تحميل المشتري أية تكاليف في هذا الشأن.

15-4 في حالة عدم قيام المورد، بعد إخطاره، بإصلاح العيوب خلال الفترة المحددة يحق للمشتري أن يتخذ الإجراءات التعويضية اللازمة على حساب المورد، دون الإخلال بأي حقوق أخرى للمشتري تجاه المورد بموجب العقد .

15-5 يقدم المورد للمشتري ضمانا كتابياً بأن البضائع التي تم توريدها بموجب العقد جديدة، ولم يسبق استعمالها، ومن آخر طراز أو من طراز مماثل يتضمن جميع التحسينات الحديثة التي أدخلت على التصميم والمكونات،كما يضمن المورد أن جميع البضائع الموردة بموجب العقد خالية من أي عيوب ناشئة من التصميم أو المواد أو الصنع، أو ناجمة عن أي فعل أو تقصير من جانب المورد قد يظهر خلال الاستعمال العادي للبضائع الموردة في الظروف السائدة في بلد المشتري.

16- السداد

16-1 تحدد طريقة وشروط السداد للمورد بموجب العقد في الشروط الخاصة للعقد.

16-2 تقدم مطالبات المورد بالسداد كتابة إلى المشتري مرفقا بها فاتورة تبين، البضائع المسلمة والخدمات المقدمة، وكذلك الوثائق المطلوبة طبقا للبند (10) من الشروط العامة للعقد، وبعد تنفيذ أي التزامات أخرى منصوص عليها في العقد.

16-3 يقوم المشتري بسداد المدفوعات، بما لا يتجاوز بأي حال تسعون (90) يوما من تاريخ تقديم المورد الفاتورة أو المطالبة، وانتهاء إجراءات الفحص والاستلام وتم قبولها صراحة بأنها خالية من العيوب أو أي ملاحظات أخرى وكذا الإيفاء بكافة الالتزامات المحددة في العقد.

16-4 يتم الدفع بالريال اليمني مالم تحدد الشروط الخاصة للعقدالدفع بعملة أخرى قابلة للتحويل.

	16-5	يقوم المشتري بحجز ما لا يقل عن 15% من قيمة العقد كضمان تشغيل/ تركيب وتشغيل وتدريب حيث يتم حجزها أثناء دفع المستحقات للمورد سواء دفعة واحدة أو على دفعات.
17- الأسعار	17-1	هي قيمة البضائع والخدمات المطلوب تنفيذها طبقا لوثائق المناقصة بالمبلغ المحدد في العقد الموقع بين المشتري والمورد.
	17-2	يجب ألا تختلف الأسعار التي يطالب بها المورد مقابل البضائع التي يتم تسليمها والخدمات المقدمة بموجب العقد عن الأسعار المقدمة في عطائه بعد المراجعة والتصحيح وفقا للإجراءات القانونية.
18- أوامر التغيير	18-1	يجوز للمشتري في أي وقت، بموجب أمر كتابي مقدم للمورد، أن يجرى تغييرات في حدود الإطار العام للعقد في جانب أو أكثر من الجوانب الآتية: أ. الرسومات أو التصاميم أو المواصفات، إذا كانت البضائع المطلوب توريدها بموجب العقد يتم تصنيعها خصيصا للمشتري. ب. طريقة الشحن أو التغليف. ج. موقع التسليم؛ د. الخدمات التي يتعين على المورد تقديمها. وفي جميع الأحوال يجب أن تكون التغييرات في حدود النسبة المسموح بها قانوناً.
	18-2	يحق للمشتري تعديل العقد بالزيادة أو النقص في أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد بما لا يتجاوز 10%، من قيمة العقد الأصلي.
19- تعديل العقد	19-1	مع مراعاة البند (18) من هذه الشروط، لا يجوز إجراء أي تبديل أو تغيير في شروط العقد إلا بموجب تعديل كتابي موقع من الطرفين وبما لا يتعارض مع أحكام القانون واللائحة.
20- التنازل عن العقد	20-1	لا يحق للمورد أن يتنازل كليا عن العقد أو تحويله إلى أي مورد آخر أو أي جهة أخرى.
21- التعاقد من الباطن	21-1	يجب أن يلتزم المورد بإخطار المشتري كتابة وأخذ موافقته الخطية المسبقة على جميع العقود التي ينوي إبرامها من الباطن بموجب العقد وبما لا يتجاوز 30% من قيمة العقد سواء تضمنه العطاء الأصلي أو قدم فيما بعد، ولا يعفي هذا الأخطار المورد من أي مسؤولية أو التزام بموجب العقد.
	21-2	يلتزم المتعاقد من الباطن بأحكام البند (3) من هذه الشروط.
22- تأخر المورد في التنفيذ	22-1	يقوم المورد بتسليم البضائع وتنفيذ الخدمات حسب الجدول الزمني الذي يحدده المشتري في جدول المتطلبات؛
	22-2	يتعين على المورد إذا واجهته هو أو مورد أو أكثر من موردية من الباطن في أي وقت أثناء تنفيذ العقد، ظروف تحول دون تسليم البضائع وتنفيذ الخدمات في

الموعد المحدد، أن يخطر المشتري كتابة بواقعة التأخير ومدته المحتملة وأسبابه، وعلى المشتري أن يقوم بأسرع ما يمكن عمليا بعد استلام إخطار المورد، بتقييم الموقف، ويجوز له إذا ارتأى ذلك تمديد موعد التنفيذ للمورد مع تحميلهالغرامات المحددة في البند (23) من هذه الشروط؛

22-3 تأخير المورد في تنفيذ التزاماته بالتسليم يعرضه لتحمل الغرامات المقررة طبقا لما هو وارد في البند (23) من هذه الشروط.

23- غرامات التأخير والسداد

23-1 أ. احتساب غرامة التأخير:

1. إذا تأخر المورد في تنفيذ التوريدات المتعاقد عليها في المواعيد المحددة بحسب البرنامج الزمني والفترة المحددة في العقد، تحسب غرامة تأخير في الشهر الأول بنسبة 7.5% من قيمة البنود التي لم يتم تنفيذها على النحو التالي:
   - 1% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الأول أو أي جزء منه.
   - 1.5% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثاني أو أي جزء منه.
   - 2% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثالث أو أي جزء منه.
   - 3% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الرابع أو أي جزء منه.
   - إذا تأخر بعد ذلك يتم احتساب غرامة تأخير بنسبة (4%) لكل شهر أو جزء منه وذلك لكل فترة مما تقدم على حده بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة نسبة (10%) من إجمالي قيمة العقد للتوريدات أو الخدمات الأخرى ولا تتجاوز مدة التأخير كحد أقصى ثلاثة أشهر.
2. لا تحتسب غرامة التأخير لأسباب تعود للمشتري أو لقوة قاهرة .

ب. احتساب غرامة السداد:

1. تحتسب غرامة السداد لصالح المورد وفقاً للشروط التالية:
   - عدم وجود أي مبرر قانوني للتأخير في السداد.
   - عدم وجود أي نقص في الوثائق أو البيانات القانونية المؤيدة للدفع.
   - تجاوز فترة 90 يوماً من تاريخ رفع المستحقات من قبل الجهة المخولة بإدارة العقد والتوقيع عليه دون أي ملاحظات وتعميده من رئيس الجهة.
   - عندما لا يكون المورد متسبباً في تأخر إجراءات الدفع.
2. يتم احتساب غرامة تأخير السداد في الشهر الأول بنسبة 7.5% من قيمة المستخلص المتأخر وتحسب على النحو التالي:

- 1% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الأول أو أي جزء منه.
- 1.5% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثاني أو أي جزء منه.
- 2% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثالث أو أي جزء منه.
- 3 % من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الرابع أو أي جزء منه.
- إذا تأخر بعد ذلك يتم احتساب غرامة السداد بنسبة (4%) لكل شهر أو جزء منه وذلك لكل فترة مما تقدم على حدة بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة نسبة (10%) من إجمالي قيمة العقد للتوريدات وبما لا تتجاوز مدة التأخير كحد أقصى ثلاثة أشهر.

ج. إذا كان سبب التأخير يعود إلى المشتري يتم تمديد فترة تنفيذ العقد بنفس الفترة التي تسبب فيها بالتأخير وإذا كان سبب التأخير يرجع إلى المورد فسوف تطبق عليه غرامة التأخير المحددة في الفقرة (أ) من هذا البند.

24- إنهاء العقد بسبب التقصير

24-1 دون الإخلال بأي جزاءات أخرى مقررة نتيجة للإخلال بالعقد، يجوز للمشتري إنهاء العقد كله أو بعضه بموجب إخطار كتابي يوجه إلى المورد وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا أخفق المورد في تسليم كل أو بعض البضائع خلال المدة (المدد) المحددة في العقد أو خلال أي تمديد للمدة، المحددة من قبل المشتري.

ب. إذا أخفق المورد في تنفيذ أي التزامات أخرى بموجب العقد.

ج. إذا تأكد المشتري أن المورد قد تورط في عمل من أعمال الرشوة أو التدليس للحصول على العقد أو تنفيذه.

24-2 يجوز للمشتري في حالة قيامه بإنهاء العقد كليا أو جزئيا تنفيذا للبند (24-1) من هذه الشروط، أن يشتري، بالشروط وبالطريقة التي يراها مناسبة بضائع وخدمات مشابهة لتلك التي لم يتسلمها، ويكون المورد مسؤولا أمام المشتري عن أي تكاليف إضافية لتلك البضائع أو الخدمات المشابهة، وعلى الرغم من ذلك يستمر المورد في تنفيذ ما لم يتم إنهاؤه من العقد.

25- القوة القاهرة

25-1 لا يعتبر أي طرف مقصراً أو مخالفاً للعقد إذا لم يستطع تنفيذ التزاماته بمقتضى العقد بسبب قوة قاهرة ويعفى كل منهما من مسئولية عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء لأي التزام بموجب العقد إذا كان الوفاء أو التأخير في الوفاء ناشئا عن قوة قاهرة.

25-2 يقصد بعبارة "القوة القاهرة" في تطبيق هذا البند أي حادث خارج عن ارادة المورد وغير مترتب على خطأ منه أو إهمال ولا يمكن توقعه وتشمل هذه الأحداث على

سبيل المثال وليس الحصر "الحروب، أو الثورات، أو الأوبئة، أو قيود الحجر الصحي أو الزلازل أو الفيضانات أو العصيان ، أو الحرائق أو أي سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال أو سوء تصرف من جانب الطرف الذي يتمسك بالقوة القاهرة.

3-25 في حالة تحقق ظرف من ظروف القوة القاهرة، يقوم المورد بإخطار المشتري كتابة فوراً بفحوى هذه الظروف وأسبابها ويستمر المورد في تنفيذ التزاماته بموجب العقد إلى أقصى حد ممكن إلا إذا أشار المشتري كتابة بغير ذلك كما يسعى المورد إلى إتباع وسائل معقولة بديلة للتنفيذ بما لا يحول دون اعتبارها ظرف قاهر.

26- إنهاء العقد بسبب الإعسار

1-26 يجوز للمشتري في أي وقت وبموجب إخطار كتابي للمورد أن يقوم بإنهاء العقد، إذا أصبح المورد مفلسا أو معسراً بموجب حكم قضائي بات، وفي هذه الحالة يكون الإنهاء دون أي تعويض للمورد، بشرط ألا يضر هذا الإلغاء أو يؤثر على أي حق في التصرف أو في التعويض يكون قد استحق للمشتري أو يستحق له فيما بعد.

27- الإنهاء بسبب المصلحة

1-27 يجوز للمشتري في أي وقت وبموجب إخطار كتابي يرسله للمورد، إنهاء العقد كله أو في جزء منه تحقيقاً للمصلحة العامة، ويذكر في الإخطار أن الإنهاء يتم للمصلحة العامةويحدد مدى ما يتم إنهاؤه من أعمال بموجب العقد وتاريخ نفاذ هذا الإنهاء.

2-27 ينبغي للمشترى الموافقة على البضائع الجاهزة والمعدة للشحن والقابلة للاستخدام لذاتها دون ربطها بالبضائع التي لم يتم توريدها خلال ثلاثين (30) يوما من استلام المورد للإخطار بالإنهاء، وذلك بالشروط والأسعار الواردة في العقد.

28- تسوية الخلافات

1-28 يبذل المشتري والمورد أقصى جهد لتسوية أي خلاف أو نزاع ينشأ بينهما يتعلق بالعقد وذلك بطريقة ودية من خلال التفاوض المباشر، بغرض حل الإشكال وبما ينسجم مع أحكام القانون واللائحة.

2-28 إذا تعذر على المشتري والمورد بعد ثلاثين (30) يوما من بداية المفاوضات غير الرسمية تسوية الخلاف حول العقد وديا، يتم اللجوء إلى التحكيم بحسب ما تقتضيه أحكام العقد وبعد أخذ الموافقة المسبقة من اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات.

1-2-28 : أي خلاف تم من أجله تقديم إخطار لأي من الطرفين بإحالة القضية للتحكيم طبقاً لهذا البند فإن هذا الخلاف يحل بالتحكيم، ويمكن البدء بإجراءات التحكيم قبل أو بعد تسليم البضائع في إطار هذا العقد.

2-2-28 : تتم إجراءات التحكيم طبقاً للقواعد الإجرائية المحددة في قانون التحكيم اليمني.

3-2-28 : إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن التحكيم يحق للمشتري إنهاء العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدها أثناء فترة الخلاف وذلك من

ضمان الأداء أو من المبالغ المستحقة للمورد ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.

3-28 على الرغم من الإحالة للتحكيم:

أ. يستمر الطرفان في أداء التزاماتهما في إطار العقد إلا إذا اتفقا على غير ذلك.

ب. يقوم المشتري بدفع مستحقات المورد إن وجدت بشرط أن يكون قد تم توريد البضائع أو أداء الخدمات وقبلها المشتري.

29- اللغة المعتمدة 1-29 يتم تحرير العقد بين المشتري والمورد باللغة العربية ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على خلاف ذلك.

30- القانون الواجب التطبيق 1-30 قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والقوانين الأخرى النافذة ذات العلاقة التي يرجع إليها في تطبيق شروط العقد.

31- الإخطارات 1-31 أي إخطار من أحد الطرفين إلى الآخر تنفيذا للعقد يجب أن يكون أخطار كتابي، يتم إرساله باليد، أو بالبريد أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني على عنوان الطرف الآخر المحدد في الشروط الخاصة للعقد

2-31 يصبح الإخطار نافذا بمجرد تسليمه أو في التاريخ المحدد فيه لنفاذه، أيهما أبعد.

32- الضرائب والرسوم 1-32 يجب أن تقدم عروض الأسعار شاملة جميع الرسوم الجمركية والضرائب وأي رسوم أخرى مالم يكن هناك قانون نافذ في بلد المشتري ينص على الإعفاء الكلي أو الجزئي فيتم تحديد ذلك ضمن الشروط الخاصةللعقد.

33- وثائق العقد 1-33 تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض وعند ظهور أي غموض أو تعارض فيما بينها يكون ترتيب أولوية الترجيح للوثائق حسب التسلسل التالي:

أ. اتفاقية العقد.

ب. إخطار قبول العطاء.

ج. العطاء المقدم وأي مراسلات أو وثائق تم قبولها قبل توقيع العقد، وتم اعتبارها جزءً لا يتجزأ من العقد.

د. الشروط الخاصة.

هـ. الشروط العامة.

و. المواصفات الفنية.

ز. الرسومات (إن وجدت).

ح. أي وثائق أخرى تشكل جزء من العقد.

34-سرية المعلومات 1-34 يتعهد المشتري والمورد بعدم تسريب أي معلومات أو وثائق أو بيانات تتعلق بالعقد لأي طرف ثالث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل الطرف الآخر سواء قبل أو خلال أو بعد انتهاء العقد، إلا إذا وافق الطرف الآخر على إعطاء تلك المعلومات

أو الوثائق، إلا أن المورد بإمكانه تزويد موردیه من الباطن بالوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتحصل عليها من المشتري وبما يمكن المورد من الباطن من تنفيذ التزاماته حسب العقد، وفي هذه الحالة على المورد اخذ تعهد من المورد من الباطن بنفس شروط السرية التي يلتزم بها المورد حسب الشروط العامة للعقد.

2-34 على المشتري عدم استخدام المعلومات أو الوثائق أو البيانات التي يحصل عليها من المورد إلا للأغراض التي تتعلق بتنفيذ العقد، وبالمثل فإن على المورد عدم استخدام المعلومات أو الوثائق أو البيانات لأي غرض عدا تصميم وتوريد الأعمال والخدمات المطلوبة لتنفيذ الأعمال المحددة بالعقد

35- تعديل الاسعار 1-35 عندما تكون الحكومة هي المسئولة عن رفع الأسعار للمواد أو الخدمات ذات العلاقة في مكونات العقد أو بعضها يجوز للمشتري في ضوء المعالجات المقرة من قبل مجلس الوزراء تعديل قيمة الجزء المتبقي من العقد من تاريخ وقوع الأثر وفقاً للضوابط المقرة من قبل مجلس الوزراء.

36- مقاطعة الدول غير المؤهلة 1-36 يلتزم المورد وجميع من يستخدمهم في تنفيذ العقد ، بالامتناع عن التعامل مع أي دولة غير مؤهلة ويقصد بالدول غير المؤهلة "الدول التي تم اتخاذ قرار من الحكومة اليمنية بعدم التعامل معها"، بشكل مباشر أو غير مباشر وإذا ما تيقن المشتري في أي وقت خلال مدة نفاذ العقد بأن المورد خالف أحكام هذا البند فمن حقه أن ينهي العقد وأن يطالب المورد بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الفسخ أو تلك المخالفة وفي هذه الحالة، يحق للمشتري مصادرة جميع استحقاقاتالموردوموجوداته(إن وجدت) في الموقع من معدات ومواد مؤقتة، لغرض إتمام تنفيذ العقد ثم عمل التسوية الحسابية بعد انتهائها.

37 المبادئ الاخلاقية

1-37 الاحتيال والفساد

1. سياسة البنك هي مطالبة المقترضين (بما فيهم المستفيدين من قروض البنك)، وكذلك المشتركين في المناقصات، والموردين، والمقاولين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم، بموجب العقود التي يقوم البنك بتمويلها، بالالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء عملية التوريد هذه العقود وتنفيذها.[1] وإتباعاًلهذهالسياسة،فإنالبنك:

(أ)لأغراض هذه الأحكام، يقوم بتعريف المصطلحات الواردة أدناه على النحو التالي:

[1] في هذا السياق فإن أي إجراء يتخذه مشترك ما في مناقصة، أو مقاول، أو مقاول من الباطن للتأثير على عملية التوريد أو تنفيذ العقود لتحقيق مزية غير مستحقة، يعتبر غير مشروع.

(1) "الممارسة الفاسدة"[1]: تعني عرض أو إعطاء أو قبول أو طلب أي شيء ذي قيمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على إجراءات طرف آخر بصورة غير لائقة.

(2)"الممارسة الاحتيالية"[2]: تعني أي تصرف أو تقصير، ويشمل ذلك تقديم أي معلومات أو بيانات غير صحيحة، من شأنها، على نحو متعمد أو بطريق الإهمال، تضليل أو محاولة تضليل، طرف ما للحصول على مزية مالية أو أية مزايا أخرى أو للتهرب من الوفاء بالتزام ما.

(3) "ممارسةتواطؤية"[3]: تعني أي ترتيب بين طرفين أو أكثر بغرض تحقيق هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في إجراءات طرف آخر بصورة غير مشروعة.

(4) "ممارسةقهرية"[4]: تعني إضعاف أي طرف أو ممتلكات هذا الطرف أو الإضرار أو التهديد بإضعافهما أو الإضرار بهما، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير في إجراءات طرف ما بصورة غير لائقة.

"الممارسة المعرقلة" تعني:

(أ أ) التخلص المتعمد من أي دليل، يمثل أهمية جوهرية في سير التحقيقات، أو تزويره أو تغييره أو إخفائه، أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين لعرقلة سير أي تحقيق يجريه البنك بشأن أية إدعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، و/أو تهديد أي طرف أو إيذائه أو إرهابه لمنعه من الإفصاح عن المعلومات التي لديه بشأن الموضوعات المرتبطة بالتحقيق، أو لمنعه من متابعة التحقيق، أو

(ب ب) الأفعال المقصود منها، بصورة جوهرية، الحيلولة دون

---

[1] لأغراض هذه الإرشادات، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى أي موظف عمومي يتصرف بشأن عملية اختيار أو تنفيذ العقود. في هذا السياق، يشمل مصطلح "موظف عمومي" موظفي البنك الدولي، وموظفي المنظمات الأخرى الذين يتخذون أو يراجعون قرارات التوريد.

[2] لأغراض هذه الإرشادات، فإن مصطلح "طرف " يشير إلى أي موظف عمومي، ويرتبط مصطلحي "مزية" و"التزام" بعملية التوريد أو تنفيذ العقد؛ والمقصود من مصطلح "تصرف أو تقصير" هو التأثير على عملية التوريد أو تنفيذ العقد.

[3] لأغراض هذه الإرشادات، فإن مصطلح "أطراف" يشير إلى المشاركين في عملية التوريد (ويشمل ذلك الموظفين العموميين) الذين يحاولون تحديد أسعار المناقصات بناءً على مستويات غير واقعية وغير تنافسية.

[4] لأغراض هذه الإرشادات، فإن مصطلح "طرف " يشير إلى مشارك ما في عملية التوريد أو تنفيذ العقود.

ممارسة البنك حق إجراء التفتيش والمراجعة المنصوص عليه في الفقرة 1.14 (هـ) أدناه.

(ب)وسيرفض البنك أي عرض خاص بإرساء أي عقد إذا ما تحدد أن المشترك في المناقصة المرشح لإرساء العقد عليه قد تورط، بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو في ممارسات معرقلة أثناء المنافسة للحصول على العقد محل النظر.

(ج)وسيلغي البنك جزء القرض الذي تم تخصيصه لعقد ما إذا ما تحدد، في أي وقت، تورط ممثلي المقترض أو مستفيد ما من القرض في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو ممارسات إكراه أثناء عملية التوريد أو تنفيذ هذا العقد، وذلك إذا لم يقم المقترض باتخاذ إجراء سليم في حينه يكون مقبولاً للبنك لمعالجة هذه الممارسات عند حدوثها.

(د) وسيفرض البنك عقوبة على أية شركة أو شخص، ويشمل ذلك إعلان عدم أهليتهما، لأجل غير مسمى أو لفترة زمنية محددة، بحيث لا يتم إرساء أي عقد يموله البنك عليهما، إذا ما تحدد، في أي وقت، أن هذه الشركة قد تورطت، بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو في ممارسات معرقلة أثناء المنافسة للحصول على عقد يموله البنك أو أثناء تنفيذ هذا العقد.

(هـ) وسيكون للبنك الحق في المطالبة بتضمين حكم في وثائق التقدم بالعطاءات، والعقود المموّلة من خلال قرض منه، يشترط بموجبه على المشتركين في المناقصات، والموردين، والمقاولين، السماح له بفحص حساباتهم وسجلاتهم ووثائقهم الأخرى المرتبطة بتقديم العروض والمرتبطة بتنفيذ العقود، وإخضاعها للمراجعة والتدقيق من جانب مراقبي حسابات يقوم البنك بتعيينهم.

القسم الخامس : الشروط الخاصة للعقد

مقدمة	
من الشروط العامة	اسم ورقم المناقصة: **توريد اثاث مدرسي لعدد من المدارس في عدد من المحافظات GECRPA-2/4**
من الشروط العامة (البند 1)	اسم المشتري : مشروع الاشغال العامة
من الشروط العامة (البند 1)	اسم المورد ....
من الشروط العامة (البند 1)	تحديد موقع المشروع : المدارس المستهدفة في المحافظات
من الشروط العامة (البند 8-1)	أنواع الفحص والاختبار : سيتم الفحص والاختبار من قبل مختصين يحددهم المشتري بعد التوريد والتركيب
من الشروط العامة (البند 9-2)	التغليف: ....
من الشروط العامة (البند 10-1)	الموقع النهائي للتسليم –مواقع المدارس المستهدفة في المحافظات ويشمل السعر جميع التكاليف المطلوبة شاملة التامين والمواصلات وغيره وتكاليف التركيب فترة التوريد: أربعة أشهر من تاريخ توقيع العقد.
من الشروط العامة (البند 13-1)	الخدمات التابعة (المكملة) : .....
من الشروط العامة (البند 14-1)	قطع الغيار: ....
من الشروط العامة (البند 15-1)	فترة سريان ضمان الصيانة (إصلاح العيوب) : 12 شهر من تاريخ الاستلام الابتدائي
من الشروط العامة (البند 15-3)	الفترة المحدد لإصلاح العيوب من تاريخ إخطار المشتري بذلك: اسبوع
من الشروط العامة (البند 16-1)	طريقة السداد (أسلوب الدفع) : 90% *بعد التوريد و الفحص والاستلام الابتدائي ويمكن الدفع حسب الكميات* الموردة , 10% بعد الاستلام الابتدائي الدفعة المقدمة: 20% دفعة مقدمة مقابل ضمان بنكي غير مشروط اذا رغب المورد في ذلك

	إجراءات السداد: **تخصم من الدفعات المسلمة للمقاول** .....
من الشروط العامة (البند 16-4)	**عملة الدفع : الدولار الامريكي** .....
من الشروط العامة (البند 29)	**لغة العقد والمراسلات أثناء تنفيذ العقد:** **العربية**
من الشروط العامة (البند 31)	**الإخطارات (يتم تحديد عنوان طرفي العقد:** **عنوان المشتري :** **امانة العاصمة – عصر السفلى – شارع المحروقات المتفرع من شارع الزبيري التلفون:01-409287 الفاكس:01-409303** **البريد الالكتروني:pwp-yem@y.net.ye صندوق البريد:18316** **عنوان المورد :** ....
من الشروط العامة (البند 32-1)	**الضرائب والرسوم: جميع انواع الضرائب والرسوم القانونية مسئولية المورد ويجب ان تكون مشمولة في السعر**

القسم السادس: جدول المتطلبات :

كشف المدارس التي يجب توريد الأثاث إليها

رقم المشروع	اسم المدرسة وموقعها	المحافظة	كراسي مزودجة	كراسي فردية	دواليب حديد فردتين	مكاتب
03-2-10134	ترميم مدرسة الشهيد البحر-قماعره-م/ ماويه	تعز	180			
03-2-10444	ترميم مدرسة الرضوان -قرية العميريم -اصرار-م/ ماويه	تعز	180			
03-2-10484	ترميم مدرسة 22 ماو - قرية الخنق - شريع - م- سامع	تعز	90			
03-2-10475	ترميم مدرسة الفاروق-قرية الاغوال-الهشمه-م/ التعزيه	تعز	75			
05-2-2901	ترميم وتأهيل مدرسة السلام البستان للبنات-حي الجامعه-م/يريم	اب	168	5		1
05-2-7272	ترميم مدرسة اسماء للبنات (المجعارة)-م/ المشنة	اب	168	5		1
06-2-10167	ترميم مدرسة الفلاح -م/ بيت الفقيه	الحديدة	150	15		2
06-2-10167	ترميم مدرسة الفلاح -م/ بيت الفقيه	الحديدة	150	15		2
06-2-10316	ترميم مدرسة الفجر الجديد -الشارع العام-المدينه-م/ باجل	الحديدة	256	15		3
06-2-10328	ترميم مدرسة اروي للبنين-المدينه-م/ الحالي	الحديدة	100	15		
06-2-10332	ترميم مدرسة التطوير الاساسيه - المغتربين-م/ الحالي	الحديدة	95	15		2
06-2-10333	ترميم مجمع العطاويه التعليمي-قرية الخبال-العطاويه-م/ الزيديه	الحديدة	100	7	3	2
08-2-10209	ترميم مدرسة الفتح -غارب عزي-مفرح وطفيان-م/ وضره	حجة	90	5		1
08-2-10235	ترميم مدرسة 22مايو -الهجر -بني موهب-م/ كحلان عفار	حجة	90	5		1
08-2-6350	ترميم وتحسين لمدرسة الوحده-الملاخه-الظهر-بني ثواب-م/ عبس	حجة	70	5	3	2
08-2-10831	ترميم مدرسة المشرطه بني زيد-اسلم الشام-م/ اسلم	حجة	90	5	5	2
20-2-10028	ترميم مدرسة النور صمعان-م/ الازارق	الضالع	150	13		
20-2-10083	ترميم واعادة تاهيل مدرسة الشهيدعلي احمد ناصر عنتر -حبيل السوق-حجر-م/ الضالع	الضالع	209	23		
20-2-10210	ترميم وتاهيل مدرسة عبدالرحمن بن عوف-مرات-حرير-م/ الحصين	الضالع	132			
20-2-10498	ترميم وتاهيل مدرسة 14اكتوبر (المرحلة الثانيه)م/ قعطبه	الضالع	150			
20-2-6287	ترميم مدرسة 14اكتوبر -المركزي-قعطبه-م/ قعطبه	الضالع	143			
20-2-7188	ترميم مدرسة الشهيد علي طاهر العشري-الشاعري-العشري-م/ الضالع	الضالع	160			
20-2-7189	ترميم مدرسة الشهيد شائف مسعد -غول سبوله--الشاعري-م/ الضالع	الضالع	160			
20-2-7190	ترميم واعادة تأهيل مدرسة طلحه -منطقة الحيس-م/ الضالع	الضالع	222			
20-2-7191	ترميم وإعادة تأهيل مدرسة الضبيات للبنات -م/ الضالع	الضالع	170	40		
20-2-7192	ترميم مدرسة فضل راجح الاساسيه - ذخار-الشعار-م/ الضالع	الضالع	60	10		
20-2-10210	ترميم وتاهيل مدرسة عبدالرحمن بن عوف-مرات-حرير-م/ الحصين	الضالع	132			
20-2-6287	ترميم مدرسة 14اكتوبر -المركزي-قعطبه-م/ قعطبه	الضالع	157			
20-2-7198	ترميم وإعادة تأهيل مدرسة الثوره -الحقل مريس-م/ قعطبه	الضالع	308			
21-2-10703	ترميم 5فصول +مرافق لمدسة الجيل الجديدبني القرضي-اضبع-م/ السلفية	ريمة	90	13	5	1
21-2-7215	ترميم مدرسة الشرف الاساسيه -الجبل- الرييم-م/ مزهر	ريمة	54	5	2	1
	الاجمـــــــــــالـــــــــي		**4349**	**216**	**18**	**21**

المواصفات الفنية للاثاث

المقاعد المدرسية المزدوجه

أولاً: مواصفات الأجزاء الخشبية:-

1- يجب أن تكون الأجزاء الخشبية المستخدمة في المقاعد مكونة من MDF مع الإلتزام بالمقاسات من حيث الطول والعرض والسمك بموجب الرسومات المرفقة على أن تكون أخشاب MDF عالي الظغط ذا نوعية جيدة خال من الفراغات والعيوب كالتشقق والإلتواء.
2- يجب أن تكون قرصتي الكتابة والجلوس للمقعد ذات سماكة لاتقل عن 18 مم ما عدا ظهر المقعد بسماكة لا تقل عن 12 مم ويجب أن يكون الخشب أملس ومقاوم للخدش وبحواف مصقولة ومدورة من حواف الأسطح الخشبية وتشطيب جيد للتوصيلات والأجزاء الداخلية والأحرف وأماكن وضع الأقلام ويجب أن تنعم وتدهن بطلاء شفاف.
3- يجب تغطية قرصتي الكتابة والجلوس للمقعد بمادة الميلامين وجهين .
4- يجب ضمان استدارة ونعومة الحواف في قرصتي الكتابة والجلوس للمقعد.
5- يتم حفر أماكن وضع الأقلام حسب المقاس المبين بالرسم مع ضمان نعومة الحفر والدهان.
6- يجب استخدام البراغي نوع الانكي أسود وتكون غاطسة في الأخشاب وغير قابلة للصدأ ويطول مناسب يسمح بطرق نهايتها لمنع العبث بها واخراجها من مكانها مع الالتزام باستخدام أغطية بلاستيكية لها.

ثانياً: مواصفات الأجزاء الحديدية:

1- يجب أن تكون الأجزاء الحديدية المستخدمة في المقاعد من المواسير الحديدية بمقاطع 25 مم × 25 مم وحديد زاوية –شلمان– 1 إنش × 1 إنش وحديد مبطط سماكة 2 مم وبحسب المقاسات الموضحة بالرسم.
2- يجب أن تكون جميع الأجزاء الحديدية من القطع الكاملة غير الموصلة وتكون خالية من أي عيوب كالصدأ الإعوجاج والتعرجات واللحام.
3- يجب الالتزام بالمقاسات أثناء تلحيم الأجزاء الحديدية وذلك كما في الرسومات، مع مراعاة وضع القطع كما في الرسم.
4- يجب وصل جميع الأجزاء الحديدية الرئيسية بلحام على طول محيط الإلتقاء مع الإلتزام بنظافة أماكن اللحام وإكسابها أسطح ملساء ونظيفة مع صنفرة اللحام بشكل جيد.
5- يجب أن تكون جميع الثقوب الأجزاء الحديدية قطر 7 مم وتكون موزعة كما في الهيكل الحديدي الموضح بالرسم مع إزالة أي رايش والناتج عن الثقوب.
6- جميع المسامير المستعملة في وصل القطع الحديدية ببعضها من النوع السداسي الغير قابل للصدأ قطر 6 مم وبطول مناسب يسمح بطرق نهايته، كما يتم استعمال الحديد المبطط سماكة 2 مم لجميع نقاط التثبيت لضمان عدم توسع الثقوب في المواسير الحديدية المجوفة.
7- يجب طلاء جميع الأجزاء الحديدية جيداً بالفرن لون أحمر وذلك بعد دهانها بمادة الأنامل (الأساس) أو ما يماثله مع ضمان عدم تشققه.

ثالثاً: التجميع والتثبيت النهائي:-

1. يجب أن تكون مسامير تثبيت الصندوق الخشبي وقرصتي الكتابة والجلوس بنفس مواصفات مسامير تجميع

الهيكل الحديدي (لا يتم استعمال المسامير في تثبيت الفواصل أو القوائم الرأسية للصندوق الخشبي مع قرصة الكتابة).

2. يجب مراعاة أطوال المسامير بحسب وضع أماكن التجميع والتثبيت بحيث يكون بروز المسمار بعد تركيب الصامولة لا يزيد عن 6 مم على أن يغطس رأس المسمار في الخشب على مستوى السطح.
3. بعد تركيب الصواميل يتم طرق المسمار (التريت) البارز لتعطيل السن حتى لا يتمكن الأطفال من فكها أو محاولة العبث بها.
4. يجب تغطية فتحات تجويف المواسير الحديد في العوارض وقوائم الإرتكاز على الأرض بسدادات بلاستيكية صلبة غير قابلة للكسر أو التآكل وغير مجوفة (صم).
5. يتم تثبيت المقاعد مع بعضها (داخل الفصول) بحيث يتم ربط رجل كل مقعد جلوس مع رجل الطاولة المجاورة له بواسطة قطعة حديد مبطط سماكة 2 مم من الداخل بإستخدام مسامير سداسية مطروقة النهايات.
6. يجب عمل ختم مشروع الأشغال العامة بحسب النموذج المرفق وذلك باستخدام مادة الاكسكلين الغير قابلة للخدش باللون الأخضر أمام وجانب المقعد.

مكتب أداري 3 ادراج

طول1200 × عرض 750 × ارتفاع 760 مم مقاس المكتب

أولاً: مواصفات الأجزاء الخشبية:-

1- يجب أن تكون الأجزاء الخشبية المتسخدمة في المكتب مكونة من MDF عالي الظغط ذا نوعية جيدة خال من الفراغات والعيوب كالتشقق والالتواء مع الالتزام بالمقاسات من حيث الطول والعرض والسمك بموجب الرسومات.
2- يجب أن تكون قرصة المكتب ذات سماكة لا تقل عن 20 مم
3- يجب تغطية قرصة المكتب بصورة جيدة بمادة الميلامين وجهين غير قابل للخدش وبالوان مناسبة .
4- يجب صنفرة ودهان الأجزاء الخشبية سواءً الظاهرة أو المخفية بمادة التينار والورنيش ما عدا الأماكن التي عليها مادة الميلامين بحيث تكون ناعمة وتمنع امتصاص الرطوبة مع ضمان عدم تشقق وخدش الدهان.
5- يجب ضمان استدارة ونعومة الحواف لقرصة المكتب.

ثانياً: مواصفات الأجزاء الحديدية:-

1- يجب أن تكون جميع الأجزاء من الحديد المقوى و من القطع الكاملة غير الموصلة وتكون خالية من أي عيوب كالصداء والاعوجاج والتعرجات واللحام.
2- يجب الالتزام بالمقاسات أثناء تلحيم الأجزاء الحديدية مع مراعاة وضع القطع كما في الرسم.
3- يجب وصل جميع الأجزاء الحديدية الرئيسية بلحام على طول محيط الالتقاء مع الالتزام بنظافة أماكن اللحام وإكسابها أسطح ملساء ونظيفة مع صنفرة اللحام بشكل جيد.
4- يجب أن تكون جميع الثقوب الأجزاء الحديدية قطر 7 مم وتكون موزعة كما في الهيكل الحديدي الموضح بالرسم مع إزالة أي رايش والناتج عن الثقوب.
5- جميع المسامير المستعملة في (تثبيت قرصة المكتب بالهيكل الحديدي) مخفية (من الاسفل) ومن النوع

السداسي الغير قابل للصدأ قطر 6 مم وبطول مناسب كما يتم استعمال الحديد المبطط سماكة 2 مم لجميع نقاط التثبيت لضمان عدم توسع الثقوب.

6- يجب طلاء الأجزاء الحديدية جيداً بالفرن لون بيج أو رمادي وذلك بعد دهانها بمادة الأنامل (الأساسي) أو ما يماثله مع ضمان عدم تشققه.

دولاب حديد فردتين

مقاس الدولاب عرض 1000× عمق 500 × ارتفاع 1900 ملم

1. يجب أن تكون جميع الأجزاء من الحديد المقوى و من القطع الكاملة غير الموصلة وتكون خالية من أي عيوب كالصدأ والإعوجاج والتعرجات واللحام.
2. يجب الالتزام بالمقاسات أثناء تلحيم الأجزاء الحديدية مع مراعاة وضع القطع كما في الرسم.
3. يجب وصل جميع الأجزاء الحديدية الرئيسية بلحام على طول محيط الالتقاء مع الالتزام بنظافة أماكن اللحام وإكسابها أسطح ملساء ونظيفة مع صنفرة اللحام بشكل جيد.
4. يجب طلاء الأجزاء الحديدية جيداً بالفرن لون بيج أو رمادي وذلك بعد دهانها بمادة الأنامل (الأساسي) أو ما يماثله مع ضمان عدم تشققه.
5. يجب عمل مغلقة لكل فردة بالدولاب + مفتاحين + مقابض.

4) العرض المالي:

البند	الكمية	سعر الوحدة $	الاجمالي
كراسي مدرسية	4349		
دولاب حديد فردتين	18		
مقاعد ثابتة بمسند	216		
مكتب اداري 3 ادراج	21		
Total			

الاجمالي الكلي مبلغ:----------

شاملا التوريد والتركيب وجميع انواع الرسوم القانونية والضريبية.

1- جدول قائمة السلع ومواعيد وأماكن التوريد

الصنف	وصف السلع	الكمية	نوع الوحدة	مواعيد وأماكن التوريد	
				مدة التسليم بالأسابيع/الشهور	الموقع النهائي للتسليم

ملاحظة : يمكن للمشتري إضافة أي بيانات أخرى لتوضيح مواعيد وأماكن التوريد .

2- جدول قائمة الخدمات التابعة (المكملة) المطلوب تنفيذها

الصنف	وصف الخدمات	الكمية	الوحدة	الموقع أو مكان تقديم الخدمات	تاريخ استكمال الخدمات المطلوبة

ملاحظة : يمكن للمشتري إضافة أي بيانات أخرى لتوضيح الخدمات المكملة المطلوبة .

القسم السابع : النمـــاذج

نموذج تقديم العطاء

التاريخ : ـــ

رقم : ـــ

الأخ/ الأخوة: ..... [يكتب اسم المشتري]

بعد فحص وثائق المناقصة بما في ذلك النماذج والتي نقر باستلامها وفحصها كاملة.

نحن الموقعون: ..... [يكتب اسم المورد] نؤكد التزامنا بتوريد وتسليم:

.....

.....[وصف للسلع والخدمات المطلوبة]

طبقـــاً لوثـــائق المناقصـــة بإجمـــالي مبلـــغ وقـــدره ..... [يكتـــب المبلـــغ بالأرقـــام]

.....[يكتـب المبلـغ بـالحروف]، [.....] [التخفـيض إن وجـد مبلغ/نسـبة التخفـيض]

ليصـبح إجمـالي العطـاء النهـائي بعد التخفـيض..... [يكتـب المبلـغ بالأرقـام] .....

.....[يكتب المبلـغ بـالحروف]، شـاملا جميـع الرسـوم الجمركيـة والضرائب والنقل والتـأمين أو أي مبـالغ أخرى تحـدد بموجب جدول الأسعار المرفق مع هذا والذي يعتبر جزءاً من هذا العطاء.

ونتعهد في حالة قبول عطائنا بـ .....[تكتب اسم عملية الشراء] بالتنفيذ وفقا للمواصفات الفنية وجداول الأسعاروالشروط والمواعيد المحددة في وثيقة المناقصة وجدول المتطلباتوعطائنا المقدم، والذي على أساسه تم الإرساء من قبلكم، كما نؤكد التزامنا بأي قرار يتم اتخاذه من قبل الجهات المختصة قانوناً في أي شكوى أو تظلم بشأن هذه المناقصة قبل او بعد إخطارنا بقبول العطاء، وإلى أن يتم إعداد وتوقيع العقد يعتبر هذا العطاء عقداً ملزماً لنا.

وفيما يلي بيان بالعمولات المطلوب منا دفعها فيما يتعلق بهذا العطاء وبتنفيذه في حالة إرساء المناقصة علينا:

اسم وعنوان الوكيل	المبلغ والعملة	الغرض من العمولة
ـــ	ـــ	ـــ
ـــ	ـــ	ـــ
ـــ	ـــ	ـــ

(إن لم تدفع مثل هذه المبالغ فتكتب كلمة لا يوجد)

تحريراً في ـــ يوم ـــ ، - 20

اسم المخول بالتوقيع والصفة: ـــــــــ

الختم:

ملاحظة : إذا كان هناك رغبة في تقديم تخفيض لقيمة العطاء فيجب أن يتم تعبئته في المكان المشار إليه أعلاه أو تقديم مذكرة مستقلة بالتخفيض شريطة تقديم ذلك قبل مع مظروف العطاء في الموعد المحدد وقبل فتح أول مظروف وإشعار لجنة فتح المظاريف أثناء جلسة الفتح بوجود التخفيض لإثباته في محضر الفتح ما لم فإنه لن يعتد بأي تخفيض غير مثبت في سجل فتح المظاريف .

نموذج ضمان العطاء

الأخ/ الأخوة: (يذكر اسم صاحب العمل):.....
العنوان: .....
اسم المناقصة : ..... رقم المناقصة ( )
لسنة.....

طبقا للشروط الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات والذي ينص على تقديم ضمان العطاء . نحن (يذكر اسم البنك) _____ طبقا لتعليماتكم أعلاه نوافق على أن نضمن المكفول _____ ضماناً مطلقاً غير مشروط وغير قابل للإلغاء بصفتنا ملتزمين رئيسيين وليس مجرد كفلاء – على أن ندفع إليكم (يذكر اسم صاحب العمل) _____ مبلغ وقدره (بالأرقام) ..... (بالحروف) ..... عند أول مطالبة رسمية من قبلكم بدون أي تحفظات أو اعتراض من جانبنا،

ويعتبر هذا الضمان ساري المفعول لمدة (.....) يوم يبدأ من تاريخ / /

إمضاء وختم: _____
اسم البنك:_____
العنوان: _____
التاريخ: _____

نموذج إخطار قبول العطاء

التاريخ / /

إلى ..... [اسم المورد و عنوانه]

نخطركم أن المناقصة رقم ( ) لسنة م بشأن تنفيذ.....

..... [يكتب اسم عملية الشراء]قد أرسيت عليكم بموجب عطائكم المقدم في هذه المناقصة المؤرخ / / .بإجمالي مبلغ وقدره ..... [يكتب المبلغ بالأرقام] ..... [يكتب المبلغ بالحروف]

وعليكم سرعة تقديم ضمان الأداء بنسبة % من قيمة العطاء بمبلغ (.....) خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامكم لهذا الإخطار وفقا لصيغة الضمان المرفقة بوثائق المناقصة غير مشروطة وغير قابل للإلغاء باسمنا سارية المفعول حتى انتهاء إجراءات الفحص والاستلام الابتدائي من قبل ..... [يذكر اسم المشتري].

في حالة تأخركم عن الحضور لتوقيع العقد أو تقديم ضمان الأداء خلال المدة المحددة أعلاه سيؤدي إلى إلغاء إرساء المناقصة عليكم ومصادرة ضمان العطاء.

[توقيع الأشخاص المخولين بإصدار قبول العطاء مع توضيح اسم الشخص والوظيفة] .

ملاحظة: لا يعتبر هذا الإخطار ملزم من الناحية القانونية إذا ما تقدم احد المتقدمين بشكوى إلى الجهات المختصة قانونا وذلك حتى يتم النظر والبت في الشكوى وفقا للإجراءات القانونية المحددة في القانون واللائحة

نموذج ضمان الأداء

الأخوة: ..... [يذكر اسم المشتري]

اسم المشروع .....

.....

نحـــــن ..... [يـــــذكر اســـــم البنـــــك]

نضمن..... [يذكر اسم المورد] ضمانا مطلقاً غير مشروط وغير قابل للإلغاء– علـى أن نـدفع لـ ..... [يـذكر اسـم المشـتري]مبلغ وقـــدره ..... [يكتـــب المبلـــغ بالأرقـــام] .....

..... [يكتب المبلغ بالحروف] عند أول مطالبة خطية من قبلكم بدون أي تحفظ أو اعتراض من جانبنا او من جانب المضمون تبين أن ..... [يذكر اسم المورد] قد اخفق في تنفيذ التزاماته بموجب العقد دون الحاجة إلى أن تبينوا الأسس التي استند إليها طلبكم.

كما نوافق على أي تغيير أو إضافة أو تعديل في بنود العقد أو في أي من مستندات العقد والتي يمكن أن يكـون ..... [يـذكر اسـم المشـتري] قـد أتفـق عليها ولن يعفينا من أي مسئولية تترتب على هذا الضمان، ونحن هنا نتنازل عن إبلاغنا بأي من هذه التغييرات أو الإضافات أو التعديلات كما نتعهد بالاستجابة لأي تمديد لفترة صلاحية الضمان دون الرجوع إلى عميلنا..... [يذكر اسم المورد] .

ويسري هذا الضمان من تاريخ / / م، وحتى انتهاء إجراءات الفحص والاستلام الابتدائي بدون أي ملاحظات أو تحفظات .

إمضاء وختم: _____

اسم البنك:_____

العنوان: _____

التاريخ: _____

نموذج ضمان الدفعة المقدمة

الأخوة: ..... [يذكر اسم المشتري]

اسم المشروع .....

.....

بناء علي تعليمات وشروط العقد التي أوجبت تقديم ضمان مقابل صرف الدفعة المقدمة.

نحـــــن ..... [يـــــذكر اســـــم البنـــــك] نضمن ..... [يذكر اسم المورد] ضماناً مطلقاً غير مشروط وغير قابل للإلغاء– علـــى أن ندفعلـــ ..... [يـــذكر اســـم المشـــتري] مبلـــغ وقـــدره ..... [يكتـــب المبلـــغ بالأرقـــام] ..... [يكتـــب المبلـــغ بـالحروف] عند أول مطالبة خطية من قبلكم بدون أي تحفظ أو اعتراض من جانبنا أو من جانب المضمون إذا تبين بأن ..... [يذكر اسم المورد] قد أخفق في تنفيذ التزاماته بموجب العقد أو قد استعمل الدفعة المقدمة لأغراض أخرى خارج إطار المشروع موضوع العقد، ويعتبر هذا الضمان ساري المفعول من تاريخ استلام الدفعة المقدمة وحتى يتم استردادها وفقاً للإجراءات القانونية.

إمضاء وختم: _____

اسم البنك:_____

العنوان: _____

التاريخ: _____

نموذج تفويض المصنع

الأخ/ الأخوة: ..... **[يذكر اسم المشتري]**

حيث أن .....[يذكر اسم المصنع] وهو جهة تصنيع راسخة وذات سمعة طيبة في تصنيع .....

.....

(يذكر اسم أو وصف السلع التي يقوم بتصنيعها).

ومصانعه تقع في ..... [يذكر عنوان المصنع]

نفوض نحن ..... [يذكر اسم المصنع] بموجب هذا .....

..... [يذكر اسم وعنوان الوكيل أو اسم وعنوان الشخص المفوض بتقديم العطاء]

لتقديم هذا العطاء، والتفاوض والتوقيع على العقد معكم على أساس وثائق العطاء المقدمة منّا لـ..... [يذكر اسم عملية الشراء]

ونقدم بموجب هذا التفويض الضمان الكامل والكفالة المطلوبة لكم طبقا لشروط ووثائق المناقصة.

[توقيع باسم، ونيابة عن المصنّع]

ملحوظة: ينبغي أن يحمل خطاب التفويض هذا في مقدمته اسم المصنع وعنوانه، وينبغي توقيعه من شخص مختص لديه توكيل ملزم للمصنع. كما يجب على مقدم العطاء تقديمه من ضمن وثائق العطاء.

نموذج ضمان الجودة

نحن.....[يذكر اسم المصنع/المصدر/المورد]

نضمن جميع صناعاتنا وأجهزتنا لمدة ..... من تاريخ الفحص والاستلام الابتدائي ونقوم بتصليح أو تغيير أي قطعة في الجهاز خلال مدة هذه الضمانة إذا كان العطب ناتج عن أخطاء مصنعية أو معدنية متعلقة بقطع الجهاز ومعدنها وذلك بدون مقابل.

أما الأخطاء التي لا تجري عليها الضمانة فهي استخدام الجهاز بخلاف التعليمات الخاصة بالاستخدام والكسر والإتلاف وأيضا القطع المعرضة للتآكل من كثرة الاستعمال.

يصبح الضمان ملغياًإذا قام بالإصلاح أشخاص غير مخولين بذلك أو إذا لم تستعمل القطع الأصلية لقطع الغيار المصنوعة لدى الشركة.

(التوقيع والختم من قبل المخول بذلك من قبل الشركة المصنعة أو الوكيل الرسمي لها)

نمـــوذج

عقـد .....

[تكتب اسم عملية الشراء].....

أنه في يوم ..... الموافق / / م،في ..... [يذكر مكان إبرام العقد] تم إبرام هذا العقد بين كل من:-

1. المشتري..... ويمثله الأخ/.....

بصفته: ..... ويشار إليه في هذا العقد [الطرف الأول].

2. المورد ..... ويمثله الأخ/ .....

بصفته: ..... ويشار اليه في هذا العقد [الطرف الثاني].

وفقـاً للتالي:

بند (1) يقوم الطرف الثاني بتوريد .....

.....[يكتب اسم عملية الشراء]

وفقا للمواصفات الفنية والكميات والنوعية وجداول الأسعار والشروط والمتطلبات المحددة في وثائق المناقصة والعطاء الذي على أساسه تم الإرساء من قبل المشتري والمعمدة من قبل طرفي العقد.

بنـد (2) قيمـة عقـد تنفيـذ الأعمـال بمبلغوقـدره .....[يكتـب المبلـغ بالأرقـام]

.....[يكتب المبلغ بالحروف].

بند (3): يتعهد الطرف الأول بموجب هذا العقدأن يدفع للطرف الثانيقيمة العقد أو أي مبلغ آخر قد يصبح مستحقا للدفع وفقاً لطريقة السداد (الدفع) المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

بند (4) : مدة التوريد أو التنفيذ: (.....)

- التاريخ المتفق عليه لبدء التوريد / / م.

- التاريخ المحدد لانتهاء التوريد / / م.

بند (5) : تعتبر الوثائق التالية جزء لا يتجزأ من هذا العقد ويتم تفسيرها على هذا الأساس، وهي:

أ. إخطار قبول العطاء.

ب. العطاء المقدم وأي مراسلات أو وثائق تم قبولها قبل توقيع العقد، وتم اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

ج. الشروط الخاصة.

د. الشروط العامة.

هـ. المواصفات الفنية.

و. الرسومات (إن وجدت).

ز. أي وثائق أخرى تشكل جزء من هذا العقد.

بند (6) : أ- يحق للطرف الأول زيادة أو تخفيض كميات السلع أو الخدمات المتعاقد عليها في حدود ما نسبته 10% من قيمة العقد وبنفس الأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في الاعتراض على ذلك أو المطالبة بأي تعويض بسبب هذه الزيادة أو التخفيض.

ب- يجب على الطرف الثاني الالتزام الكامل بفترة ضمان الجودة المحددة وفقاً للمعايير المهنية المعمول بها عالمياً، ووفقا لما تنص عليه التشريعات النافذة ذات العلاقة.

بند (7) : يخضع هذا العقد لأحكام قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (23) لسنة 2007، ولائحته التنفيذية وتعتبر أحكام القانون واللائحة المذكورين مكملة لهذا العقد .

بند (8) : حرر هذا العقد من أصل وست نسخ تسلم نسخة طبق الأصل للمورد:

الطــرف الثاني	**الطــرف الأول**
الاسم:	**الاسم:** .....
.....	.....
الصفة:	**الصفة:** .....
.....	.....
التوقيع:	**التوقيع:** .....
.....	.....
التاريخ / /	**التاريخ** / /
ختم المورد	**ختم الجهة**